

قتل النساء بين الثقافة السائدة و القانون

بأقلام مجموعة من الإعلاميين الشباب

سلسلة المرأة والإعلام

(٢)

الإشراف والتحرير: نبيل دويكات
المراجعة القانونية: لطيفة سحويل- هنادي حميدات- اشرف أبو حية
تحرير التقارير : غازي بني عودة

ISBN 978-9950-354-00-5

إصدار

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي- رام الله- ٢٠١٣

هذا الإصدار هو الجزء الثاني من السلسلة التي يصدرها مركز المرأة
للإرشاد القانوني والاجتماعي والتي تتناول العلاقة بين قضايا المرأة
والإعلام

تقديم

يسعى مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي خلال خطته الاستراتيجية للاعوام ٢٠١٣-٢٠١٥ الى تحقيق مجموعة من الغايات والاهداف التي تسهم في تحقيق رسالته في حماية وتعزيز حقوق المرأة ورفع مكانتها، بالاستناد للمعايير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، للوصول الى رؤياه في نساء متمكنات يتمتعن بكافة حقوقهن في مجتمع فلسطيني تسوده العدالة والمساواة. وفي اطار جهوده ومساهميه الحثيثة هذه، تنبه المركز الى اهمية دور الاعلام في التأثير على التوجهات التقليدية السائدة في المجتمع تجاه قضايا وحقوق المرأة والنوع الاجتماعي بشكل عام. حيث يلعب الاعلام دوراً رئيسياً في مختلف القضايا لأي مجتمع من المجتمعات. ويكاد الاعلام يكون احد اهم الادوات التي تستخدمها الاطر والمؤسسات المجتمعية المختلفة في سعيها ونضالها من اجل احداث التغيير الاجتماعي الذي تريده وتسعى اليه.

خلال عمل المركز عبر السنوات الماضية، وعبر تلمسه لاحتياجات الفئات والشرائح المختلفة من مجتمعنا الفلسطيني، وخاصة تجاه قضايا المرأة والنوع الاجتماعي، لمسنا ان هناك ثغرة في ثقافة ووعي طلبة وخريجي الاعلام في مختلف الجامعات الفلسطينية تجاه قضايا المرأة والنوع الاجتماعي بمختلف تفاصيلها وجوانبها. وعمد المركز الى ايلاء هذا الجانب اهتماماً كبيراً من خلال خطط عمله وبرامجه المختلفة، وبادر الى تطوير برنامج تدريبي لطلبة وخريجي الاعلام بهدف رفع قدراتهم ووعيهم حول قضايا المرأة والنوع الاجتماعي. وللسنة الثانية على التوالي يتابع المركز هذا البرنامج. ويتمثل العمل على هذا الصعيد في منح المتدربين فرصة واسعة للتعرف التفصيلي على تجربة مركز المرأة التي راكمها على مدار اكثر من عشرين عام في مختلف القضايا القانونية والاجتماعية التي ترتبط بالمرأة والنوع الاجتماعي، ومن ثم اتاحة الفرصة امامهم للربط بين هذه القضايا عموماً وبين العمل الاعلامي في انتاج مواد اعلامية تعبر عن حقيقة الواقع والرؤيا لتطويره وتغييره، عبر تحفيزهم على كتابة المواد، بالتوازي مع تدريبهم العملي حول مراجعتها وتحريرها وتحضيرها للنشر، مستعينين بالاضافة الى طاقم

المركز المتخصص باعلاميين متمرسين في العمل الصحفي، ساهموا جميعا في تكثيف خبراتهم وتركيزها ونقلها للمتدربين، ومن ثم اضاف المركز حافظا اضافيا لهذه التجربة تمثل في جمع المواد والانتاجات التي ينتجها المتدربون، ونشرها في كتاب خاص يصدره لهذه الغاية وباسمائهم.

التجربة الاولى للمركز كانت تتمركز حول قضايا المرأة المختلفة في قانون الاحوال الشخصية. اما التجربة الثانية فقد تركزت حول تجربة استمرار ظاهرة قتل النساء على خلفيات ومسميات مختلفة من ضمنها القتل على خلفية ما يسمى الشرف.

هكذا كانت تجربة المركز في نسختها الثانية على هذا الصعيد، حيث تفاعل المتدربون على مدار اربعة ايام وتعرفوا على مختلف جوانب هذا الموضوع من ناحية اجتماعية وقانونية، حيث تم تكثيف وتلخيص تجربة المركز لهم، اضافة الى كيفية ربط كل ذلك بعمل اعلامي مهني متخصص. وانتجوا موادا اعلامية مختلفة، وعادوا ليتعرفوا من خلال جزء اخر من التدريب على تحريرها وتحضيرها كمواد تصلح للنشر، وخاضوا كل التجربة بتفاصيلها. الى ان استكملوا المواد التي ستظهر في الصفحات اللاحقة.

من المهم هنا، الاشارة الى ان هناك تفاوتا في المواد المنتجة، فهي عبارة عن باكورة وبداية خطوات هؤلاء الاعلاميين الشباب، وحلقة الوصل بين دراستهم النظرية والاكاديمية وبين واقع وطبيعة العمل الاعلامي. ونحن ننشرها هنا كتحفيز وتشجيع لهم للمواصلة والاستمرار في هذا المجال.

لا يسع المركز هنا الا ان يشكر اولاً كل المتدربين الذين التزموا بكل متطلبات التدريب، ويثمن كذلك دور جميع الزميلات والزملاء المدربات والمدربين الذي ساهموا في اثناء واغناء هذه التجربة وبث رح ونبض الحياة فيها. كما نود التتوية ايضا الى اننا ننشر هنا المواد التي انجزت مرتبة حسب الترتيب الابجدي لاسماء الاعلاميات والاعلاميين الذين شاركوا في هذا الجهد.

«ان تضيء شمعة...»

مبكراً أدرك مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي أهمية العمل مع الاعلاميين ومن خلالهم في سبيل محاربة التمييز الذي تعانيه النساء، ولتحقيق المساواة بين الجنسين في شتى الميادين.

ولكن وبخلاف العديد من المؤسسات فان مركز المرأة لم يكتف بالاقرار بأهمية سلاح الاعلام في معركة المساواة التي يخوضها الى جانب عشرات المؤسسات والاطراف المجتمعية، حيث ذهب خطوة اضافية الى الامام وبادر للعمل بصورة منهجية على اكثر من صعيد، لتحقيق هذه الغاية، (تعزيز دور الاعلام في محاربة التمييز ضد المرأة وطرح قضاياها بصورة اكثر انصافاً)، متكئاً بشكل خاص على تقديم كل ما يستطيع لتطوير معارف عشرات الصحفيين وتعريفهم بتفاصيل ما يجري ارتباطاً بهذا الملف واثاحة كل ما هو متوفر لخدمة هذا الغرض.

هكذا، وتجسيدا لهذه الرؤية والقناعة، بادر مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي قبل عدة سنوات لتأسيس «منتدى الاعلاميين»، وعمل على اطلاق ورعاية أكثر من مسابقة اعلامية، ونظم ورعى العديد من الدورات التدريبية للصحافيين ولطلبة الاعلام تحت عناوين تتصل بقضايا المرأة، فضلا عما انجزه المركز من دراسات وابحاث تعتبر مصدراً ومرجعاً وركيزة هامة للمهتمين بقضايا الدفاع عن حقوق المرأة او الكتابة في هذا الميدان، ما يمكن وصفه ترجمة عملية وتجسيدا لمساعيها الرامية تغيير الصورة والممارسة القائمة تجاه النساء جنباً الى جنب مع عشرات الشركاء من مؤسسات واطراف تنشط في هذا المجال.

ضمن هذا السياق، جاء تنظيم مركز المرأة، وللسنة الثانية على التوالي، تدريباً لمجموعة من الصحافيين والصحافيات، شرفني ان اشارك فيه، حيث كنت ميسراً لعمل تشاركي اكثر مما كنت مدرباً، لمجموعة واعدة من الصحافيات والصحافيين الشباب، الذين اظهروا رغبة وقدرة كبيرة في سرعة التعلم فضلاً عن الطاقة والحرص

على تقديم الافضل. التدريب استهدف صحافيين وصحافيات جدد، وجاء تحت عنوان جرائم قتل النساء، الممارسة الاشد قسوة من بين ما تتعرض له المرأة من عنف.

وقد جمع التدريب بين جانبيين هامين، الاول يتصل بتقديم جملة من المعلومات والمعارف المرتبطة بحقوق النساء وواقع الحال في فلسطين، والآخر تناول بعض مهارات الكتابة الصحافية، وسعى للاسهام في صقل وتعزيز مهارات الاعلاميات والاعلاميين المشاركين، حيث توجت هذه العملية بانتاج المتدربين مجموعة من المواد الصحفية التي تعالج عناوين تتصل بحقوق النساء، والعنف الممارس ضدهن وفي المقدمة منها جرائم قتل النساء.

هنا، في هذا الكتيب فان مركز المرأة ينشر هذه المواد، التي تجسد حوادث وقضايا اطل عليها المتدربون وتابعوها بشكل مباشر، وتمثل بلا شك تجسيدا لجانب مفترض من دور الاعلام، عنوانه الانحياز للحقيقة وللضحية، وتعرية تواطؤ المجتمع والقانون الذي تقفاته منه ظاهرة، دفعت عشرات النساء حياتهن ثمنا لها.

غازي بني عوده

المادة (٩٨) من قانون العقوبات .. عنوان معركة كبح جرائم قتل النساء

بقلم: أنوار حاج حمد

تتمحور مطالبة الجمعيات والمراكز النسوية، وأنصار المرأة، المتعلقة بتعديل قانون العقوبات الفلسطيني على إضافة جملة «يستثنى من ذلك الجرائم على خلفية ما يسمى الشرف» على نص المادة رقم ٩٨ من القانون. وهذا مطلب شرعي، ولكن هل تحقيق هذا الطلب ممكناً؟ وهل ستحدث الاضافة سالفة الذكر خلافاً في توازن القانون، وهل سيكبح هذا التعديل الجرائم التي ترتكب ضد النساء؟

يوضح المحامي جاسر خليل، من مدينة طولكرم ان المادة (٩٨)، التي تحتوي على «سورة الغضب» يستفيد منها القاتل لتخفيف محكوميته، لكنها مشروطة وليست مطلقة، أي يجب ان تتم الجريمة فور العلم بها وليس بعد انقضاء فترة من الوقت، الامر الذي يلغي السبب المخفف للعقوبة، أي ان «عنصر الوقت هو الحكم، وللمحكمة الحق في وزن الوقائع».

وكانت جريمة قتل الطالبة آية البرادعي في الخليل، التي تحولت الى قضية رأي عام، دفعت الرئيس محمود عباس الى الغاء المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ في الضفة الغربية والمادة (١٨) من قانون العقوبات الانتدابي لسنة ١٩٣٦ في قطاع غزة في محاولة لكبح الجرائم التي ترتكب ضد النساء على خلفية ما يسمى شرف العائلة.

ولكن هذا التعديل لم يلبي طموح أنصار حقوق المرأة، ما دفع المنظمات والمؤسسات النسوية لمطالبة الرئاسة الفلسطينية رسمياً، بإجراء تعديل حقيقي على القانون، يتلخص بإضافة جملة «تستثنى من ذلك الجرائم على خلفية ما يسمى بالشرف» على نص المادة رقم (٩٨) من قانون العقوبات .

ويرى المحامي خليل أن إضافة عبارة «يستثنى من ذلك الجرائم على خلفية الشرف»

تسبب خلا في القانون، فلا يجوز تطبيق القانون على جريمة واستثناء عداها من الجرائم. القانون يحقق عدالة على كافة القضايا والجميع سواسية امام القانون، لذلك فإما أن يطبق النص (المادة) على كافة الجرائم أو يتم إلغاؤها.

وفي اشارة منه الى ما يدور من احاديث حول وقوع بعض الجرائم لأسباب اخرى (مثل الميراث) وتقديمتها كجرائم «شرف» للتملص من العقاب، يوضح المحامي خليل انه لم يسجل في الضفة الغربية سوى جريمة واحدة في محافظة طولكرم لاسباب تتعلق بالميراث، وان الجاني (أب قتل ابنته) ونال عقوبته الفعلية، ولم تسجل تلك الجريمة على خلفية «شرف العائلة».

ومضى يقول بهذا الخصوص: «أقدم الاب على قتل ابنته، ولكنه لم يستفد من سورة الغضب أي المادة (٩٨)، وتلقى العقاب بالسجن الفعلي سبع سنوات ونصف». واذن: هناك حالة أخرى «قام فيها الابن بقتل شقيقته ووالده بعد أن ثبت عليهما الجماع برضى الطرفين ولكنه لم يستفد من المادة «٩٨»، وبالتالي هذه المادة ليست مشاعا فهي مشروطة».

ويرى الاعلامي مراد ياسين، مدير مكتب جريدة «الحياة الجديدة» في طولكرم، انه يتوجب معاقبة القاتل المتورط فيما يسمى بجرائم الشرف، بذات العقوبة التي يتم انزالها بمرتكبي جرائم القتل الاخرى، ودون أن يكون له خصوصية معينة، ودون ان يستفيد من المادة رقم (٩٨) المخففة من قانون العقوبات.

ويشير ياسين الى أنه يجب أن يكون القانون فاعلا، ومؤثرا، بشكل أكبر من الموجود حاليا، فوجود الاستثناء في مثل هذه الجرائم واعطاء القاتل عذرا مخففا لجريمته، يؤدي الى المزيد من الجرائم والآثار السلبية على المجتمع، وعلى المرأة بشكل خاص.

بين العادات والقانون الجائر.. تزهق ارواح المزيد من النساء

بقلم: آيات فرحات عبد الله

«قتلُ بدافع الشرف».. عبارة تهبط بعقوبة القاتل حين يتم النطق بها في مراكز الشرطة والمحاكم إلى ٣ أو ٥ سنوات، وأحياناً قد يخرج الجاني بعفو تام. هكذا تنتهي معظم قضايا قتل النساء، التي تقتات في الغالبية العظمى منها على احاديث واقتويل الناس، التي يحتضنها قانون ايسط ما يقال فيه انه متساهل ومشجع لارتكاب مثل هذه الجرائم.

ويرى استاذ علم الاجتماع في جامعة النجاح الوطنية، الدكتور فيصل الزعنون، أن مفهوم الشرف في مجتمعنا الحالي لا يختلف كثيراً عما كان سائداً في مجتمعات الجاهلية، حيث أن الفقير «مُجبرٌ على التمسك بالشرف»، وتراقبه جميع فئات المجتمع، بينما الغني يباح له فعل كل شيء.

ويقول الزعنون بأن الشرف في أساسه، قيمة عظمى تشمل في طياتها جميع الأخلاق النبيلة، ولا يجوز اختزال المصطلح إلى أضيق معانيه، بحيث يرتبط بالسلوك غير السوي، وخاصة السلوك الجنسي.

ويوضح ان الشعوب ربطت الشرف بالمرأة على مر الزمان، وأعتف الرجل من المسؤولية، باعتبار المرأة الطرف الأضعف، فكان أي خروج منها عن المعايير الاجتماعية المرتبطة بالثقافة والدين هو إخلال بالشرف.

ويضيف: « لقد خفت القيود وأعطيت الإناث شيئاً من الحرية، وفي المقابل فان تعليم المرأة وتطورها له اثر كبير في احداث هذا التغيير (وانا مع هذا التغيير)، وان أي تطور في عادات المجتمع يكون منبثقاً من حاجة المجتمع وتأثره بالمجتمعات الأخرى، لكن هذا التطور الذي يكون أحياناً سريعاً لا يستوعبه كثير من الناس».

وتقول الطالبة هديل التي كانت تجلس بجوار زميلتها سماح، في ساحة جامعة النجاح الوطنية، رداً على سؤالها لهما عن موضوع الشرف وارتباطه بالمرأة، بنبرة غاضبة: «دائماً

يعلموننا الحديث النبوي الذي يقول فيه عليه الصلاة والسلام (اياكم وخضراء الدمن) أي المرأة الصالحة في المنبت السوء، لكن بعد بحثي في صحة هذا الحديث وجدت انه ضعيف، وما يؤكد ضعفه هو قوله تعالى: (لا تزر وازرة وزر أخرى)، فبأي حق يحمل المجتمع أخطاء شخص واحد لجماعة كاملة».

وتؤكد سماح مقاطعة زميلتها هديل، وتقول: «إذا وقعت فتاة في خطأ ما فان شقيقاتها وقربياتها يحرمن من الخروج من البيت والدراسة والعمل، وحتى انه قد لا يتقدم احد لخطبتها. كما تدفع الفتاة ثمن اخطاء الذكور، فاذا ما ارتكب شاب خطأ ما فان اخواته يتحملن عبء العار ونتائج الاجتماعية، وهو يكمل حياته الطبيعية ويتزوج».

وليس بعيدا عما ذهبت اليه الطالبتان سماح وهديل، فان الشاب احمد حمدان (٢٠ عاما) من مدينة جنين، يرى ان لجوء الشباب للقسم بشرف أخواتهم وأمهاتهم، يوضح أن المرأة هي التي تتحمل وحيدة كل ما يتصل بمفهوم الشرف وفقا لما هو سائد في المجتمع، أما الشاب فليس مطالباً بذلك في حين ان الذي ليس لديه أخت فانه «ليس لديه ما يخاف عليه» وفقا لهذه المعادلة !

من يحث على القتل؟ المجتمع أم القانون؟

وتروي سيدة من احدى قرى شمال الضفة (رفضت الافصاح عن هويتها ومكان اقامتها) ما شهدته اسرتها وتقول: «تركت أخت زوجي البيت وتزوجت بدون علمنا، ما اغضب زوجي كثيرا وهدد بقتلها.. زوجي لا يعرف كثيرا عن طبيعة عقوبة القتل على ما يسمى «شرف العائلة».. دافعه الأساسي كانت نظرات الناس وحديثهم الذي منعه الخروج من البيت لفترة طويلة من الزمن، ولكن الكثير منا حاول منعه كي لا تضع عائلته وأبنائه». وهكذا كانت نظرة المجتمع هي الدافع للقتل في هذه الحالة، وهي (نظرة المجتمع ودوره المحفز للقتل) ما اشار له الدكتور حسن العوري، مستشار الرئيس محمود عباس للشؤون القانونية، في مقال له تعقيباً على حملة «معاً لاستصدار قرار رئاسي يجرم قتل النساء في فلسطين» حيث قال: «إن الرئيس ليس مسؤولاً عن هذا الإرث الثقافي في المجتمع حول جرائم الشرف».

وأثار تعقيب الدكتور العوري، ردود فعل غاضبة ورافضة، رأت في ذلك تنصلا من دور السلطة ومسؤولياتها تجاه اصلاح ما هو قائم وحماية المواطنين، حيث ردت منسقة عمله "معا لاستصدار قرار رئاسي يجرم قتل النساء في فلسطين" الناشطة تماضر الفاخوري، على الدكتور العوري وقالت في مقال لها بهذا الخصوص: "لكونه رئيس فإنه يتحمل كامل المسؤولية عن كل مواطن فلسطيني مورس عليه الظلم، ولم يأخذ حقه تحت حكمه، (فلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وما أكثر النساء اللواتي ظلمن. واضافت: ان عدم محاولته تغيير هذا الواقع (الموروث الثقافي المجتمعي) يجعله مشاركا وداعما لهذا الإرث، لكونه رئيساً للشعب.

الرأفة بالقاتل بعيدا عن انصاف الضحية

بقلم: حازم شملاوي

رغم موجات الغضب الواسعة والشديدة، التي يشهدها الشارع الفلسطيني، بين فترة وأخرى احتجاجا على جرائم قتل النساء، لا سيما تلك التي تقع تحت يافطة ما يسمى "شرف العائلة"، وللمطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، إلا أنه لم يصدر حتى الآن أي تشريع قانوني يجرم قتل النساء، ويوقع عقابا رادعا بمرتكبي هذه الجرائم، للحد من هذه الظاهرة التي تطال حقا إنسانيا أساسيا كفلته مختلف الديانات والشرائع والقوانين الدولية الانسانية، ألا وهو الحق في الحياة.

واصبح قتل النساء على خلفية ما يسمى "شرف العائلة" في المجتمع الفلسطيني، قضية مقلقة، حسب العديد من المراقبين الاجتماعيين والقانونيين، الذين يرون أن قانون العقوبات الحالي يسهم او يشجع بشكل غير مباشر بارتكاب جرائم قتل النساء، من خلال بعض مواده، التي تمنح الجناة عقابا مخففا، لا يتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها.

ومن الأمثلة على "انحياز" القانون ضد المرأة (الضحية)، ما حصل في محاكمة أخوين تعاونوا على قتل شقيقتهم، بدعوى "الشرف"، حيث قام احدهما بإحضار الضحية إلى منطقة مهجورة، بينما قتلها الأخ الثاني بـ ٩ رصاصات اطلقها عليها عن قرب.

وفي تعاطيه مع جريمة القتل هذه، المكتملة الاركان، فان القضاء أخذ بالاعتبار العذر المحل، وبالتالي فرض العقاب المخفف بحق الجاني، تحت عنوان "إسقاط الحق الشخصي من قبل أهل الضحية، وطلب الجاني للرأفة والرحمة"، الامر الذي تعتبره اوساط عديدة نوعا من التغطية على القاتل وتبرئته، وتشجيعا غير مباشر على قتل النساء.

دعوة لوضع قانون عقوبات جديد

وترى مسؤولة النوع الاجتماعي في وزارة العدل، سونا نصار، أن إصدار القوانين والتشريعات التي تنص على حماية المرأة وحقوقها، دون تطبيقها، يعتبر غطاء لقتل النساء وهضم حقوقهن، وأن التعديلات على بعض المواد القانونية المتعلقة بجرائم ما يسمى «شرف

العائلة»، لم تغير من الواقع شيئاً، وان قتل النساء ما زال مستمرا وهو في ازدياد.

وتضيف نصار: «قانون العقوبات في مجمله يحض على العنف ضد المرأة، وهو يكرّس الجرائم التي ترتكب بحق النساء، ويجب أن يتم تغييره بالكامل، ووضع قانون عقوبات فلسطيني، وقد قام فريق وطني مختص من حقوقيين وخبراء وأفراد من وزارة العدل باعداد مشروع قانون عقوبات فلسطيني، لكنه لم يقر بفعل الأوضاع السائدة، وخاصة الانقسام الفلسطيني».

وتؤكد أن «أغلب الجرائم التي ترتكب تحت دافع ما يسمى شرف العائلة، ترتكب لأسباب لا علاقة لها بالشرف، وان المجرمين يستغلون مصطلح الشرف للتغطية على جرائمهم، التي ترتكب في بعض الاحيان لأن المرأة تطالب بحقوق لها».

وتشير نصار الى ان هناك عدة تشريعات يتم العمل عليها في وحدة النوع الاجتماعي، من بينها قانون حماية الأسرة من العنف، ونظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، ونظام الأسر الحاضنة، لتفعيل التكافل الاجتماعي للأطفال الأيتام ومجهولي النسب. وكل هذه التشريعات تهدف للحد من العنف في المجتمع، وخاصة ضد النساء والأطفال.

وتؤكد على دعوة المجتمع المدني الى العمل لخلق حالة ضغط من اجل تغيير قانون العقوبات، واستبداله بقانون ينصف ويحمي جميع فئات المجتمع وخاصة النساء.

أستاذ القانون الجنائي في جامعة النجاح الوطنية، الدكتور نائل طه، يرى أنه يجب أن يصاغ قانون عقوبات فلسطيني جديد، يأخذ بعين الاعتبار متطلبات المجتمع، ويساوي بشكل حقيقي بين الرجل والمرأة، لان «القانون الحالي ينص على المساواة لكنه لا يطبقها على أرض الواقع»!

وتنص المادة (٩٦) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المطبق في الضفة الغربية، على أن العذر المحل، يعفي المجرم من كل عقاب، على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء، تدابير الاحتراز، كالكفالة الاحتياطية مثلا، كما أن المواد (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠) من القانون المذكور، تعطي المجرم عذرا محلا، وبالتالي عقابا مخففا، بدعوى أن القاتل قام بالجريمة، وهو في سورة غضب شديد، ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة، قام به المجني عليه، والذي يقصد به المرأة في جرائم ما يسمى بالشرف.

كما تنص المادة (١٨) من قانون العقوبات الانتدابي رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، المطبق

في قطاع غزة، على انه يجوز المعذرة في ارتكاب فعل يعتبر إتيانه جرماً، لولا وجود تلك المعذرة، إذا كان في وسع الشخص المتهم، أن يثبت بأنه ارتكب الفعل درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك، والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله، أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين، ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده.

وفي خضم الجدل والحراك الذي يشهده الشارع الفلسطيني بهذا الشأن، أصدر مجلس الوزراء قراراً بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١، بشأن تعديل قوانين العقوبات النافذة في الضفة وغزة، حيث تم إلغاء المادة (٣٤٠) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، المطبق في الضفة، بالإضافة لتعديل المادة (١٨) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية « شرف العائلة ») في آخر المادة.

قتل النساء.. جرائم تهدد نسيج المجتمع

وقال مستشار الرئيس الفلسطيني للشؤون القانونية الدكتور حسن العوري، في كلمة له خلال ندوة نظمت تحت عنوان «جرائم قتل النساء .. لا أعذار بعد اليوم» بأنه يجب العمل على توفير البيئة التشريعية والمجتمعية التي تضع حداً لقتل الإنسان وخاصة النساء، ووصف هذه الجرائم بأنها خطر حقيقي يهدد النسيج الاجتماعي.

ورأى العوري أنه لا يوجد تبرير مقنع لهذه الأفعال، وأن الهدف الذي يسعى إليه الجميع هو وقف هذه الجرائم، من خلال إيجاد قوانين وتشريعات رادعة لمثل هذه السلوكيات، خاصة وأن دولة فلسطين تعمل منذ تأسيسها، على ترسيخ مبدأ سيادة القانون والعدل والمساواة.

وقال بان غياب المجلس التشريعي والوضع الذي تعيشه فلسطين، أسهم بشكل مباشر في تأخر إصدار قانون عقوبات فلسطيني يتناسب والواقع الذي نعيشه، بحيث يكون رادعاً ومحارباً لمظاهر العنف الدخيلة على مجتمعنا، التي لا يوجد لها حل في القانون الحالي.

نساء تحت مطرقة الجراد

بقلم: حنان بخاري

يكاد مفهوم الشرف السائد في المجتمعات العربية، يكون سائراً لمعظم الجرائم التي يرتكبها البعض ضد المرأة، الزوجة أو الابنة أو الشقيقة وربما الام في بعض الاحيان.

واصبح تداول أنباء عن وقوع جرائم قتل، ضحاياها من الاناث، تنفذ على خلفية ما يسمى «شرف العائلة»، امراً يتكرر دون توقف كل عدة اسابيع او اشهر. فما يلبث يتوقف الناس والاعلام عن الحديث بشأن جريمة حتى يسجل وقوع ضحية اخرى، دون ان يتوقف مسلسل القتل هذا.

ويعتبر القتل على خلفية «الشرف» أحد أشكال العنف المبني على أساس الجنس، وهي جريمة عادة ما يرتكبها الرجل بحق امرأة تربطه بها صلة قرابة من الدرجة الأولى غالباً، دون الالتفات للسؤال المتعلق بمنح الأخ أو الأب أو الزوج نفسه الحق في ازهاق روح انسانية، حيث اثبتت الدراسات والتحقيقات التي تلت معظم هذا النوع من الجرائم، ان الضحايا كُنَ بريئات مما اعلن عن اسباب لقتلهن!!

أحياناً تقود الاشاعة والاقاويل، بعض الرجال، ويتعاملون معها كحقائق دون تفكير، ويندفعون خلفها كمسلمات، وتقودهم لإصدار الأحكام وتنفيذها، ظناً منهم انها الطريق الوحيدة لتصويب «انحراف» او «محو عار» يرون انه مَسُّ شرف العائلة، وعلى الانثى (الفتاة او المرأة)، وحدها ان تدفع الثمن دون الرجل.

تعددت الأسباب و الموت واحد !

وتظهر حالات القتل التي طالبت عشرات النساء تحت مسمى «شرف العائلة» ان قسماً من هذه الجرائم ارتكبت لاسباب اخرى بعيدة عما قد يتصل بالشرف وفقاً للمفهوم المجتمعي السائد، وان موضوع «الدفاع عن الشرف» استخدم كذريعة وغطاء من قبل الجناة. اما الاسباب الحقيقية فقد تكون تصفية خلافات بين الزوجين، او عدم اتفاق او

طمعا بميراث او غيرها من الاسباب البعيدة عن سلوك او فعل تتهم به الضحية احيانا لتبرير قتلها، واخفاء السبب او الدافع الحقيقي لبعض الجرائم.

وتلعب العادات والتقاليد الموروثة، دورا كبيرا في تعزيز وتكريس هذه الظاهرة، لا سيما وان العادات السائدة تقوم على فرض سلطة الذكور على الاناث، ومنهم (الذكور) حقا مجتمعيا يصل حدود حرمان الانثى (الابنة او الزوجة او الاخت..الخ) من حقها في الحياة.

وتخدم وتساعد بعض القوانين السارية، في تكريس واستمرار مثل هذه الجرائم، حيث تمنح بعض القوانين المعمول بها في الاراضي الفلسطينية الجناة في حالات قتل النساء، فرصة للتخلص من العقوبة المفترضة من خلال «العدر المخفف او المحل»، ما جعل هذه القوانين بمثابة ملاذ يحمي قتلة النساء في كثير من الحالات.

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير الذي اصبحت تحظى به هذه القضايا، في المجتمع الفلسطيني عامة وبين الأوساط النسوية والحقوقية خصوصا، وعلى مختلف المستويات، إلا أن العديد من الجرائم ما تزال ترتكب ضد النساء، وما يزال وضع حد لارتكاب المزيد الجرائم التي تقع تحت يافطة شرف العائلة امرا يتكرر وبذات الوتائر.

القتل "المشروع" !

بقلم: روان سمارة

قتلت آية برادعية، ودفنت أحلامها وصباها في بئر، دون ان تعلم أن موتها هذا سيحقق ما يُعد انتصاراً لحقوق المرأة، وللمساعي المتواصلة منذ أعوام، لتعديل قانون العقوبات، المعمول به في الأراضي الفلسطينية منذ عقود، والذي كان نتاجاً للفكر الذكوري الذي كان وما يزال مسيطراً على ثقافتنا.

قضية آية التي قتلت على على يد عمها بمشاركة ثلاثة من أصدقائه كما أعلن، واكتشفت جثتها صدفه بعد ثلاثة عشر شهراً على اختفائها، تحولت الى قضية رأي عام في المجتمع الفلسطيني، وأصبحت حديث الشارع وموضع جدال بين مختلف فئاته، تطور لاحقاً الى حراك شعبي واسع نسبياً، قادته مؤسسات نسوية وحقوقية، كان يضغط باتجاه تغيير الواقع الحالي في التعامل مع مثل هذه القضايا، الامر الذي توج يوم 5-5-2011 بصدر المرسوم الرئاسي القاضي بإلغاء بعض المواد من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960، النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الانتدابي رقم (74) لسنة 1936م، النافذ في قطاع غزة.

وينص القرار (المرسوم الرئاسي) على إلغاء العمل بالمادة (340) من قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، التي تنص على: "يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته، أو إحدى محارمه، في حال تلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلها، أو جرحها، أو إيذائها، كليهما أو أحدهما". في حين نصت المادة (340) فقرة (2) من نفس القانون على أنه: "يستفيد من العذر المخفف، مرتكب القتل، أو الجرح والإيذاء، من فاجأ زوجته، أو إحدى أصوله، أو فروعه، أو أخواته، مع آخر على فراش غير مشروع".

أما قانون العقوبات الانتدابي رقم (74)، المعمول به في قطاع غزة فقد كان نصه قبل التعديل هو التالي: "يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل، يعتبر إتيانه جرمًا، لولا وجود تلك المعذرة، إذا كان في وسع الشخص المتهم، أن يثبت بأنه ارتكب ذلك

الفعل، درءاً لنتائج لم يكن بالإمكان اجتنابها بغير ذلك، والتي لو حصلت لألحقت أذى به أو بشرفه أو ماله، أو بنفس أو شرف لأشخاص آخرين، ممن هو ملزم بحمايتهم، أو بمال موضوع في عهده، ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل، إلا ما هو ضروري، ضمن دائرة المعقول، لتحقيق تلك الغاية، وأن يتناسب الفعل مع الضرر الذي تجنبه“.

وبالنظر بداية للمادة (340) من قانون العقوبات الأردني، التي أُلغيت بموجب هذا المرسوم، نجد أنها تتحدث عن أن جريمة القتل أو الإيذاء، مشروطة بتوفر عنصري المفاجأة أولاً، والتلبس ثانياً، وكلاهما شرطان يصعب توافرها في الوقت نفسه، الأمر الذي أدى لاستحالة الاستفادة من هذه المادة، من قبل الجناة أو محاميهم، وهو ما يعني أن ما قضى به المرسوم الرئاسي الفلسطيني، من إلغاء لهذه المادة، هو تحصيل حاصل، فقد ألغى مادة لا يُعملُ بها، وأُغفل بالمقابل المواد التي تعد الأرضية القانونية التي يتم اللجوء إليها، في مثل هذه القضايا، والتي من أهمها المادة (98) من نفس القانون التي تنص على:

”يستفيد من العذر المخفف، فاعل الجريمة، الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد، ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة، أتاه المجني عليه“.

والمادة (99) التي تختص بالظروف، والأسباب القضائية، التي يرجع تقديرها للمحكمة، مما يقضي بتخفيف العقوبة، فيحكم بالأشغال الشاقة، بدلا من الإعدام، والأشغال الشاقة المؤقتة، والتي تتراوح عادة ما بين 5 سنوات، و 15 سنة، بدلا من السجن المؤبد. وبالإستناد الى هذه المادة، يمكن خفض العقوبة من السجن ثلاث سنوات، للسجن سنة واحدة. وهذه المادة تُعد بمثابة العصا السحرية التي يلجأ المحامون لها عادة، في حال إسقاط الحق الشخصي في جرائم قتل النساء على خلفية ما يسمى شرف العائلة. أما المادة (100) من ذات القانون، فانها تتعلق بتخفيض العقوبة، في حال تم الأخذ بالأسباب المخففة، لمصلحة الجاني، حيث تخفض العقوبة الى حدها الأدنى، وقد تتحول من الحبس الى دفع غرامة مالية.

أما فيما يتعلق بتعديل المادة (18) من قانون العقوبات رقم (76) لعام 1936، الذي لا

يزال معمولاً به في قطاع غزة، فقد اقتصر التعديل على إضافة العبارة التالية في آخر النص: "وتستثنى من ذلك جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة". وهو ما يعني وجود خلط واضح بين جرائم قتل النساء، على خلفية ما يسمى بالشرف، وما يعرف بالدفاع الشرعي، الذي يعرف في الفقه القانوني بأنه استعمال القوة اللازمة لمواجهة خطر لا يمكن للمعتدى عليه، التخلص منه، دون اللجوء للقتل أو الجرح.

ويقوم الدفاع الشرعي على فعلين، فعل الاعتداء، وفعل الدفاع، وكلاهما يجب أن يقعاً ليحققاً حالة الدفاع الشرعي، التي بدورها تنزع الصفة الجرمية عن الفعل غير المشروع، وتحيله لفعل مباح من الناحية القانونية. وبحسب ما سبق، فإن الاعتداء الذي يصح الدفاع امامه، يجب أن يقع على نفس أو شرف أو مال المدافع، أو على ما هو في عهده، وهو ما ينفي وجود علاقة بين هذه الحالة، وحالة القتل على خلفية الشرف، فالقتل الشرعي، وفقاً للنص سالف الذكر، يعني الدفاع عن المرأة في حال تعرضها للاعتداء.

أما مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، فإن المادة (235) منه تستحق التوقف، وهي تنص على الآتي:

"يعاقب بالسجن المؤقت، مدة لا تقل عن خمس سنوات، من تفاجأ بمشاهدة زوجته، في حال تلبسه بالزنا، أو وجوده في فراش واحد مع شريكه، فقتلها في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى على أحدهما أو عليهما اعتداءً أفضى للموت أو لعاهة مستديمة".

ولا يجوز الاحتجاج بالدفاع الشرعي في مواجهة من يستفيد من هذا العذر، ولا تطبق ضده الظروف المخففة.

مما سبق نرى أن مشروع قانون العقوبات الفلسطيني للعام 2003 الذي اقره المجلس التشريعي الأول، قد عالج في هذه المادة أموراً أغفلتها القوانين السابقة، فهو شمل كلا الزوجين في هذه المادة، ولم يُعط العذر للرجل وحده، كما أنه أخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية التي قد يكون عليها الجاني، وما يرافق ذلك من خلل في الوعي والإرادة.

وبالنظر للمادة (149) نجدتها تنص على: "الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة، أو مخففة لها، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا ذلك، عذراً مخففاً،

ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة، أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه، بغير حق، ويجب على المحكمة أن تبين أسباب حكمها بالعدر المعفي من العقوبة". وتابعت المادة (151) من المشروع "إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها السجن مدى الحياة، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد، أو المؤقت، أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت السجن المؤبد، أو المؤقت، نزلت العقوبة للسجن المؤقت، أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة، السجن ستة أشهر، أو الغرامة 200 دينار أردني".

والملاحظ في هذه المادة أنها قائمة على عنصر الاستفزاز، وهو ذاته الذي تقوم عليه المادة (98) من قانون العقوبات الأردني، المعمول به في الضفة الغربية، كما أن هذا النص يعد فضفاضاً، لا يحدد معايير أو ضوابط لإعماله، ويترك الأمر لتقدير المحكمة، وهو أمر غاية في الخطورة، فنحن بهذا نهدي الجناة عصا سحرية جديدة تشرع جرائمهم، وتضمن للقضاة (الذكور) مساحة من الحرية، تكفي لفرض ثقافتهم وخلفيتهم، على ما يصدر من أحكام، قد لا تحتكم لشيء سوى فكرهم الذكوري، المتعاطف مع الرجل القاتل، والمتجاهل للمرأة المقتولة (الضحية)!

النساء ضحايا ولسن مجرد أرقام !

بقلم: روان سمارة

تعتبر الأراضي الفلسطينية، واحدة من البلدان التي تحكمها ثقافة ذكورية، تجعل النساء في دائرة الاتهام، وتجعلن في دائرة دفع اثمان كل ما يتصل بمفاهيم الشرف والعفة والأخلاق، التي يجري تحديد ماهيتها استنادا لهذه الثقافة، التي وفي المقابل تجعل مرتكبي جرائم العنف ضد النساء، موضع تعاطف واشادة مجتمعية ترقى احيانا الى درجة "البطولة".

ووفقا لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، فقد تم خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2007 و2010 رصد وتوثيق 29 حالة قتل و9 حالات انتحار، علما ان العائلات والعاملين في هذا الحقل يؤكدون وجود حالات أخرى لا يتم في بعض الاحيان توثيقها لاسباب مرتبطة بتمويه او اخفاء اسباب الوفاة.

وتظهر دراسة اعدتها مركز المرأة تحت عنوان " نساء بلا أسماء" بهدف تحليل حالات القتل، سالفة الذكر والظروف المحيطة بها، ان أعمار معظم هؤلاء النساء والفتيات اللواتي قتلن، تتراوح ما بين 20 إلى 30 عاما، وان أصغر قتيلة بينهن لم تبلغ عاما واحدا، اما اكبرهن فكانت في الـ 52 من عمرها.

وشكلت المتزوجات القسم الأكبر من ضحايا القتل، (17 امرأة)، اما من حيث المستوى التعليمي لهن فقد اظهرت الدراسة ان تعليم معظمهن متدن حيث انه لم يتجاوز المرحلة الإعدادية، وأن غالبيةهن لم يخرجن للعمل خارج المنزل. وقد اختلفت صلة القرابة بين مرتكبي هذه الجرائم والضحايا ، فقد كان القاتل في هذه الجرائم إما الأب أو الأخ أو أحد أفراد العائلة، أما النسبة الأكبر منها (الجرائم) فقد كان يقوم بها الأخ، علما ان القسم الأكبر من الجرائم وقعت في الريف.

وتباينت وتنوعت أساليب القتل وطرقه وكانت على النحو التالي: 9 حالات تمت بإطلاق النار على الضحية، و9 حالات خنقا ، و3 حالات قتلن طعنا بسكين، و5 حالات فارقن الحياة بسبب تناولهن مواداً سامة ، وحالة حرقت، وأخرى ألقي بها من مكان مرتفع. وكنتيجة

مباشرة لقتل هذه المجموعة من النساء، تم حرمان ما يقارب 40 طفلا من أمهاتهم!! ولوحظ من خلال الدراسة ان معظم الحالات السابقة، ينتمين لعائلات يعاني بعض أفرادها من الجهل والإدمان، وقد يكون بعضهم من أصحاب السوابق، أما على صعيد التعليم، فان مرتكبي جرائم القتل هذه لم يحصلوا سوى على تعليم متدن (المرحلة الاساسية)، كما وتعاني هذه الفئة من اوضاع اقتصادية سيئة، وان معظم الضحايا كن يعشن تحت خط الفقر، وفي بيوت شبه معدمة.

وحسب الدراسة فان معظم هذه الجرائم ارتكبت بناء على شكوك، ليس إلا، وأن معظم النساء الضحايا، لم يرتكبن اي فعل مناف للقيم المجتمعية، وكُن ضحايا للشائعات والتهم الباطلة غير المستندة لاي أساس من الصحة ، بل ان الامر تجاوز ذلك الى مساع تهدف قطع الطريق امام مطالبة بعضهن بحقوقهن بالميراث أو لاختفاء تعرضهن لاعتداء من أحد ذكور العائلة، ولمنع افتضاح ذلك.

آثار تتجاوز الضحية

يترك قتل النساء على خلفية ما يسمى شرف العائلة، العديد من الآثار والانعكاسات النفسية والاجتماعية والاقتصادية السلبية العميقة، ليس فقط على المحيطين بالضحية فحسب، بل ان ذلك يمتد حتى للقاتل نفسه، ويضعه في حالة اضطراب وعدم اتزان واكتئاب، او يدفع بعضهم للانطواء أو للعدائية، في حين يسيطر الذهول والشعور بالعجز والتقصير بسبب عدم التدخل لتفادي مثل هذه الجرائم على شقيقات الضحية، وبعض المقربين منها، فضلا عن حالة الخوف الدائم التي تتولد عندهن خشية مواجهة ذات المصير، وما يرتبط بذلك من مخاوف تنعكس على مجمل سلوكهن وتفاصيل حياتهن.

القانون والعادات وعرف العشائر.. ثالوث قاتل في قضايا "الشرف"

بقلم: روضة عمارة وايمان الشريف

قتلت ريم^(١) بدم بارد أمام أناس كانوا سبباً في جريمة قتلها.. كل ما فعلته أنها عطفت على سيدة عاجزة لا اهل لها ولا ولد، فصارت تزورها بشكل شبه يومي لتساعدها في حاجيات بيتها، فانطلقت الحكايات التي تطعن ظلماً بأخلاقها، حتى وصلت مسامع اسرتها واستنفرت غضب والدها، الذي وجد في قتلها، سبيلاً للخلاص من مأزق اخلاقي اجتماعي وجد نفسه محاصراً فيه، فانتظرها أمام منزل السيدة التي كانت تساعدها، وحين خرجت سددها لها عدة طعنات بسكين، دون ان يتيح لها فرصه ايضاح ما يجري او الدفاع عن نفسها، ودون ان يصغي الا لثرثرة محيطه.

ولم تكن ريم، ابنة العشرين ربيعاً، غير واحدة من (٢٥) امرأة وقتلة عام ٢٠١٣^(٢)، باسم «الشرف»، علما ان دراسات حقوقية أكدت ان النسبة الاكبر من ضحايا هذه الجرائم كن بريئات مما اتهمن به، لكن قضاياهن ادرجت تحت مسمى «شرف العائلة» ما أباح ويسر وقوع مثل هذه الجرائم، وجعل حدوث القتل أمراً متوقفاً في أي لحظة، طالما ان هناك مجتمعاً يحرض، ورجلاً يخطط ويبرى في القتل خلاصاً من ضغط المجتمع، لا سيما وان القانون ابتعد عن الانصاف وانحاز للحكم باسم المورث والعادات، ما يبقي الباب مفتوحاً امام مزيد من الجرائم التي تتكرر، ولا تتوقف عند قضية آية وآيات ونانسي وفاطمة وحدهن.

شيزوفرينا القانون

ويستند القضاء الفلسطيني في معالجة جرائم القتل على خلفية "شرف العائلة"، في الضفة الغربية إلى القانون الأردني الصادر عام (١٩٦٠)، فيما يسري في غزة قانون الانتداب الصادر عام (١٩٣٦).

١ اسم مستعار

٢ هذه الاحصائية هي من توثيق مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي حتى منتصف ايلول ٢٠١٣.

ويرى المحامي المتخصص في القضايا الجنائية، حازم حابس ان "القانون يمنح مرتكبي جرائم القتل على خلفية الشرف، ما يسمى بالأعذار المخففة والأعذار المحلّة"، موضحاً أن "الأولى هي ظروف مرتبطة بالجريمة، تبقى على الصفة الجرمية للفعل، لكنها تخفض العقوبة المقررة له، أما الثانية فهي الظروف المرتبطة بالجريمة، وتزيل الصفة الجرمية عن الفعل أي تجعل الفعل مباحاً".

ويضيف: "ان المادة (٣٤٠-١) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المطبق حالياً في الضفة الغربية تنص على منح العذر المحل من العقاب، للرجل الذي يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه في حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، فيقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاءها كليهما أو أحدهما".

وعما اذا كانت الزوجة تستفيد أيضاً من العذر المحل حال التلبس، يقول المحامي حابس: «المرأة لا تستفيد من العذر المحل في القانون الأردني، فيما تعالج نصوص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الذي لم يقر إلا بالقراءة الأولى، القتل على خلفية الشرف بالأعذار المخففة بدلا من الأعذار المحلّة». ويضيف: "هذا يعني أن المشروع ساوى بين الرجل والمرأة من حيث مفاجأة كل منهما للآخر متلبسا بالزنا، إلا أن المادة (٢٣٥) من مشروع القانون قصرت استفادة الزوجة من العذر المخفف في حال فوجئت بزوجها متلبسا بالزنا في فراش الزوجية فقط، ما يترك المجال مفتوحاً أمام العقوبة التي يستحقها الرجل إذا وجد في فراش غير فراش الزوجية".

ويظهر هذا أن نصوص القوانين الجنائية لا تحمي المرأة جنائياً، وتجسد التمييز ضد جنس لصالح الجنس الآخر، وهذا ما يشير الى أن الموروثات الثقافية تلعب دوراً في التأثير على المشرع وسياسته، كما يؤكد المحامي حابس الذي يوضح ان «مصادر التشريع تختلف من دولة لأخرى. النظام المعمول به في الدول العربية هو النظام اللاتيني الذي يعتبر الثقافات مصادر تشريع أساسية، وعليه تستمد بعض اللوائح القانونية من العادات المجتمعية».

قانون الاموات يسري على الاحياء

«لو ما قتلتها رح يعايروه فيها طول العمر» بهذه الكلمات أجابنا احد المقربين لـ شاب قتل

أخته، فلنا منه بأنها كانت على علاقة مع «ابن الجيران»، فحكم عليه بالسجن «خمس سنوات» فقط، مستفيداً من العذر المخفف. ويقول المحامي حابس تعقيباً على هذه وغيرها من الحالات المماثلة: «عادة ما يتم الاستناد إلى المادة (٩٨) من قانون العقوبات الأردني المعمول به في الضفة، والتي تنص على «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة، الذي أقدم عليها بثورة غضب ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة للجاني». لهذا تم تخفيف الحكم من ١٥ سنة إلى ٥ سنوات تطبيقاً للمادة سالفة الذكر، والمواد (٩٩)، (١٠٠) التي تمنح القضاء سلطته التقديرية في إعطاء الجاني عذاراً مخففة. وعليه يمكن اعتبار الضغوط المجتمعية المسببة لثورة الغضب، عذراً مخففاً للعقوبة». ولعل «كلام الناس» هو المحرض الأساسي لمعظم جرائم قتل النساء، فهو المحرك أو الحفرة التي يقع فيها غالبية الجناة، ليُعمى عليهم حد القتل، بناءً على شكوك لا أصل لها.

و تقول الأخصائية الاجتماعية آمال نصار: «الضغط الاجتماعي والعائلي له الدور الأكبر، في ترسيخ ثقافة قتل النساء على خلفية «شرف العائلة»، فالجاني لا يعطي أي اعتبار للدين أو القانون. لقد تربى وسط بيئة تحكمها منظومه عادات وتقاليد تمنحه وظيفة «حماية شرف العائلة» و«غسل العار»، لهذا فإنه يعتبر القتل واجباً، وأمرأً عائلياً إذا لم ينفذه سيلاحقه كلام الناس، وفي هذا انتقاصاً من رجولته حسب اعتقاده».

ويربط المجتمع مفهوم الشرف بالأنثى فقط، حيث جرد مفهومه الإنساني بأخر رديف لجسد المرأة وسلوكها، وعلاقة الرجل به لا تتجاوز سلوك زوجته وأمه وأخته وابنته، كونه «غاسل العار وحامي الشرف» حسب الاعتقاد السائد.

وتضيف نصار: «المعتقدات الاجتماعية أعادت تعريف الشرف بما يتماشى مع طبيعة البيئة الذكورية التي ربطته ب (التملك)، بمعنى ان كل رجل أي كان مستواه الأخلاقي والديني، فهو رجل شريف، طالما ان نساء عائلته يحافظن على عذريتهن».

وتؤكد: « كل ظاهرة اجتماعية، أيأ كانت، إذا لم تجد أي داعم لوجودها، فإنها ستختفي تلقائياً، لكن جرائم الشرف في تزايد، والسبب في ذلك هو ثبات دعائمها، المتمثلة بالارث الثقافي (العادات)، والقانون، والعرف العشائري».

القضاء العشائري .. الصمت على الجرائم باسم «الستره»

ونظراً لخصوصية العلاقة ما بين الرجل والمرأة في المجتمعات العربية، فإنه ينتشر فيما يتعلق بقضايا الشرف، اللجوء للقضاء العشائري، دون القانون.

ويقول المحامي حابس في اشارة منه لحالة التكتم المجتمعي على هذه القضايا: «في مجال عملي في مباحث محافظة الخليل فان ما نسبته ٢٪ من القضايا التي تعلم بها السلطات تصل الى وسائل الإعلام، أما البقية فيتم حلها عشائرياً خوفاً من الفضائح». ويعتبر العرف العشائري الاعتداء على العرض أمراً بالغ الخطورة، وجريمة نكراء تفوق جريمة القتل. ويقول الباحث المهتم في العرف العشائري عادل حجة: " العرف العشائري ينظر إلى قضايا العرض حسب ظروف كل قضية، ويقسم تلك القضايا إلى مراتب من حيث الحق الواجب".

ويضيف: "تعتبر الانتهاكات ضد العرض الأكثر صعوبة، باعتبارها ممتلكات قيمة يجب صونها. ونظراً لطبيعتها الخاصة فإنه دائماً يتم التعجيل في حل مثل هذه القضايا خشية الفضيحة". وبيشرح حجه بعض نماذج الاعتداء على العرض قائلاً: "إذا مارست امرأة متزوجة الزنا برغبتها في بيت الزوجية، وتم اكتشاف امرها بأية وسيلة من الوسائل، فإنه يتم معالجة هذه الحالة بناءً على مقولة أن خير الزوجة لزوجها وشرها لأهلها".

أوبتقرح الحل العشائري في مثل هذه الحالة، مطالبة زوجها للجاني بـ (حق الدار)، وهو مبلغ من المال يتم تقديره حسب العرف السائد، وظروف الحادث، فيما يحق لأهلها مطالبة الجاني بـ (حق العرض)، وهو حق ثابت سواء مارس الجاني الفاحشة معها في بيت الزوجية أم خارجه، وفي حال كان الامر بموافقتها ورغبتها فإن حق العرض الواجب لها يكون قليلاً مقارنة مع حالة الاغتصاب.

أورغم تباين تفاصيل العرف العشائري من منطقة الى أخرى، إلا أنها جميعاً تتفق على ضمان ألا تتعرض الأنثى المشتبه بارتكابها خطايا جنسية إلى فضيحة، حيث يسعى الحل العشائري عادة لمعالجة الامر بتكتم "لسترها بأي طريقة كانت" كما يوضح حجة.

ويقول: "عادة ما يتم تزويجها بالإكراه، والبعض يستر الانثى بقتلها، فهناك الكثير من

النساء اللواتي قتلن دون أي توثيق، أما شريكها فعادة ما يتم التعاطف معه عشائرياً، تحقيقاً لمفهوم الرجولة في الصورة الذهنية للعائلة، كما يتم الامتناع عن فضح الجناة الذين يفلتون من المسائلة القانونية، ليواجهوا خطر التهديد بالقتل من أهل الفتاة".

إقصاء الدين

ويعامل الشرع المعتدي على العرض من باب الزنا والقذف. والزنا هو كل اتصال جنسي قائم على اساس غير شرعي، تترتب عليه العقوبة المقررة شرعاً، وهي الرجم للمحصن، وجلد مائة جلدة، مع تغريب لمدة عام لغير المحصن. وقد تشدد الشرع في تنفيذ عقوبة الزنا في حال عدم الاعتراف، بأنه لا بد من اثبات هذه الجريمة من قبل اربعة شهود من الرجال، شاهدوا عملية الاتصال الجنسي. وعليه نجد ان الدين الاسلامي اشترط لإباحة القتل شروطاً صعبة جداً، وفي هذا التشديد تأكيد على تحريم القتل بغير حق او توجيه الاتهامات لمجرد الشكوك.

كما ان هناك اختلافاً واضحاً بين القانون والدين في جرائم القتل على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"، فالزنا في القانون لا يشكل جريمة، الا اذا قدمت شكوى بخصوصها، على عكس الشريعة الاسلامية التي حرمت الزنا كما حرمت القتل، وعليه فان القتل على خلفية الشرف، محرم في الاسلام، كما يؤكد الشيخ يوسف دعيس رئيس المحكمة الشرعية العليا، رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي، الذي يقول: " جرائم القتل على خلفية "الشرف" عمل يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية وهي ظاهره تستهدف نساء بريئات، ولا تستند إلى أدلة في القرآن وإنما هي عادة جاهليه حاربها الاسلام".

أين الشرف .. في جرائم الشرف؟!

بقلم: عادل شراقة

رغم اتساع الانشطة والجهود التي تبذلها المؤسسات الداعمة لحقوق المرأة ومساواتها، الا ان المجتمع ما يزال يتأرجح حيال طريقة معاملته للأنثى، فهو تارة يعتبرها نصف المجتمع، وتارة اخرى كمصدر " فتنه"، في وقت تتصادم جهود المناصرة والدفاع عن النساء، مع استمرار جرائم العنف ضد النساء، التي تقع تحت شعار الدفاع عن شرف العائلة، مستفيدة من بعض النصوص القانونية التي لم تفلح مختلف الجهود بعد في الغائها او تعديلها.

يقول المفتي محمد صلاح، بشأن موقف الشرع من قضايا الشرف: " لا يوجد دين مثل الاسلام استرد للمرأة كرامتها، وحافظ عليها، فهي مسؤولة من وليها، ومسؤولة بعد ذلك من زوجها، اللذان اجبرهما الاسلام على تكفلها وصونها والنفقة عليها، وقد فضل الرسول الكريم محمد عليه الصلاة والسلام الرجال الذين يعاملون نساءهم بخير، حيث قال: (خياركم خياركم لنسائكم)، لكن المجتمع يصر على ان يعامل المرأة بطريقة الجاهلية، واعتبارها على انها فتنة، كما ان الاسلام شرع قوانين خاصة للقتل وللزنا، فهناك الحدود التي ينبغي التأكد قبل اقامتها، ولكن فوضى القتل في المجتمع الذكوري الذي يتجاهل الحكم الالهي، امام رجولة مصطنعة، تدفعه وبتشجيع من الشيطان الى ان يقدم على قتل انتائه، ولا حق له بذلك، ما يجعل جريمته هذه اكثر ذنبا ممن زنا".

شرف ام جنون

وترى الاخصائية النفسية، ختام المسيمي، ان "كل من يقدم على القتل بحجة الشرف، مريض نفسي، فقتل الانسان ليس بالامر السهل حتى لو كان الشخص غريبا، فكيف حين تكون الضحية اخته او ابنته او زوجته التي عاش معها سنين، وكيف ينزع الثقة عما جمعهما هذه السنين، ويلقي اللوم عليها بسرعة. الأمر الطبيعي ان يتوجه الى الشخص الاخر ويوبّخه اذا ما شك بشقيقته او زوجته، لا ان يصل الامر لدرجة قتلها. فكيف سيحافظ بهذا على شرفه حين يسارع لفضح الامور اكثر واكثر؟..لا شك بأنه تصرف شيطاني متهور،

لا يدرك فاعله العواقب الا بعد فوات الاوان".

وتضيف: "البيت الذي تقتل فيه انثى يختل الوضع فيه الى الابد، وينعكس الامر على باقي افراد العائلة ، فمنهم من سيضطرب نفسيا، ومنهم من سيصبح عدوانيا ، ومنهم من سيعتزل اجتماعيا ولا يعرف كيف يتحكم بمشاعره. هل يشعر بالخجل من المجتمع ام بالحزن على الفرد المقتول ، ام بالخوف على نفسه من عائلته؟!"

عقاب مفتوح

وتشير الشابة (ل ر) الى قسوة ما مرت به، وتقول: " كانت لدي اخت اكبر مني بسنتين، كنا مقربتين جدا على بعضنا البعض، وقبل نحو عام التقت شاباً كان وعدها بالزواج، وانا كنت مطلّعة على تفاصيل علاقتهما.. لم يقعا بالخطأ، ولم يكن بينهما سوى علاقة معرفة شريفة، وفي احد الايام اتصل الشاب بها وكانت قد نسيت تلفونها في غرفة المعيشة، فالتقطه اخي ورد على المكالمة، فاستشاط غضبا حين علم انها على علاقة مع شاب، وضربها بشدة، ورفع السكين عليها لولا اني وقفت بينهما، وخرج باحثاً عن هذا الشاب، وقد اصيبت اختي بانهيار عصبي في حينها، ومنذ ذلك الوقت ما تزال محرومة من الخروج من البيت، كما انني اصبحت اخاف على نفسي من الحديث مع الناس، وخاصة الشباب، حتى لو كان في حدود الدراسة".

سيف الاسلام وزيف العادات

وتشير الاخصائية الاجتماعية، ايمان مراحيل ، الى الأثمان النفسية والاجتماعية التي تترتب على قضايا "الشرف" وتقول: " الكثير من المؤسسات الاحصائية لا تتوقف ولا تحتسب سوى الحالات التي تقتل ، ولكن الامر يتعدى ذلك فهناك القتل النفسي الروحي المعنوي، الذي يلزم مثل هذه القضايا، ويصيب افراد العائلة والمحيطين بالضحية.. هناك عائلات كاملة تضطرب، وآمال كبيرة تجهض، بدواعي الحفاظ على الشرف".

وتضيف: « العادات والتقاليد عادة ما تفسر لصالح الاقوى.. هكذا تحرم الفتاة من حقها

في كثير من الامور بحجة العيب ، وفي مثل هذه الحالة من الطبيعي ان يلقي اللوم عليها ، فرغم ارتفاع نسبة التعليم ، الا ان الثقافة ما تزال محصورة في العادات ، وعند وقوع الزنا لا يقولون شهوة او خطيئة رجل ، بل يقولون الحق عليها لماذا قبلت ، ..ثيابها، طريقة كلامها، مشيتها هي التي اوصلتها الى هذا وسمحت بما حدث ..هكذا وبشتى الطرق يُصبُ اللوم وتلقى المسؤولية عليها دون الرجل".

القانون.. يكمل ظلم المجتمع

ويجرّم المحامي في وزارة الشؤون الاجتماعية، محمد ياسين، المجتمع والقانون فيما يتعلق بعدم انصاف المرأة ويقول: "يمارس العنف ضد المرأة بشكل واسع منذ طفولتها وبأشكال عدة ، وتعتبر جرائم قتل النساء على خلفية الشرف من أكثر الظواهر الاجتماعية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، وتهدد حياة المرأة وتشكل خطرا كبيرا عليها، ولا شك أن النصوص التمييزية في قانون العقوبات لسنة 1960 أثرت بشكل ملحوظ على تزايد نسبة ارتكاب مثل هذه الجرائم، من خلال تغيبه الدعم القانوني لحقوق النساء وخاصة حقهن في الحياة والتمتع بالأمن والأمان". ويضيف ياسين: في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية، فإن جرائم القتل بدافع الشرف تستمر، لأن القانون يشجع المجرمين على ارتكاب مثل هذه الجرائم، فالمادة (340) لعبت دورا كبيرا في إباحة القتل، قبل إلغاءها في القرار بقانون سنة 2011 ، حيث انها تنص على:

١ (يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه، في حال التلبس في الزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاءها أو إحداها.

٢ (يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف، إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعها أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع ، ويلاحظ في هذه المادة التمييز الواضح بين الرجال والنساء فهي أعفت الزوج الذي قام بقتل زوجته أو إحدى محارمه في مثل هذه، من العقاب، وتخفف عقوبته في حالة شك أو ان كان غير متيقن من أن زوجته أو إحدى محارمه مارست الزنا، (وهو ما سماه القانون الفراش غير المشروع).

ويكمن التمييز فيما سبق باعطاء الرجال حق سلب حياة الإناث وفي " قصر الاستفادة من العذر المحل أو المخفف على الزوج دون الزوجة، مع توافر عنصر المفاجأة دون أن يعطي هذا القانون الحق للزوجة بالعذر المحل، في حال مفاجئتها لزوجها مع امرأة أخرى في فراش الزوجية واقدمت على قتله او ايذائه".

واوضح ان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية " اصدر بتاريخ ١٥-٥-٢٠١١ قرارا يقضي بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 النافذ في قطاع غزة، والمتضمن إلغاء نص المادة (340) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ، وتعديل المادة (18) من قانون العقوبات لعام 1936، الساري في غزة. ولكن يؤخذ على القرار أنه اعتبر انتهاء جريمة الشرف يتم بإلغاء المادة (340)، ولم ينتبه إلى المواد (98) (99) من ذات القانون، لذا فإن إلغاء المادة 340 غير كاف، إذ أن الجناة يحصلون على الأعذار المخففة إستنادا إلى مواد أخرى في القانون، خصوصا وأن المادة 340 لم تجد تطبيقا لها منذ أن أقر قانون العقوبات، وان كافة قضايا قتل النساء تستند إلى تطبيق المواد (97 و 98 و 99 و 100) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠.

نساء فلسطين ورجالها.. أدوار متساوية وحقوق ناقصة

بقلم: عبدالله بني عوده

ما زال التمييز القائم على ثقافة مجتمعية ذكورية، ترى المرأة دون الرجل، يشكل العنوان الرئيس الذي يغذي مختلف اشكال التمييز والانتهاكات التي تتعرض لها النساء، ومن بينها جرائم القتل التي ترتكب على خلفية «شرف العائلة».

هكذا، فان المجتمع يحاكم الرجل والمرأة بصورة مختلفة ولصالح الاول، حتى حين يشتركا في ذات الفعل، فنجد البعض ينظر للرجل او الشاب الذي يقيم علاقة مع امرأة كنوع من «الشطارة»، ويستقبل فعله من بعض محيطه بابتسامات الاعجاب او الاشادة، بينما لا يخرج توصيف فعل الفتاة او الانثى عن كونه فعلا لا يقل توصيفه عن كونه ممارسة او تورط، بـ «الدعارة»، يستوجب الرفض والعقاب، الامر الذي يفصح «انفصاما» في النظرة المجتمعية لشخصين اشتركا في فعل واحد!!

وتتحكم العادات والتقاليد الموروثة بسلوك الغالبية الساحقة من الناس، خاصة حين يتعلق الامر بالمرأة، ما جعل القضاء على ما يسمى بجرائم شرف العائلة، امرا صعباً، رغم التطور الكبير الذي طرأ وطال مختلف الميادين، لكنه ما يزال ضعيفا وقاصرا عن اقتحام بعض الموروثات والعادات، ما جعل مسلسل قتل النساء يتواصل تحت شعارات وذرائع مختلفة لا سيما وان القوانين السارية توفر غطاء لمرتكبي هذه الجرائم، من خلال احكامها المخففة عليهم.

قائمة الضحايا من الفتيات والنساء اللواتي يقتلن، تحت يافطة «شرف العائلة»، تضم اسماء جديدة وتطول كل عام، فيما يتواصل تطبيق قانون العقوبات الأردني الذي تشكل المواد (٩٧ و ٩٨ و ٩٩) منه خشبة خلاص للقاتل وتوفر له نافذة للخروج بعقوبة مخففة، قد لا تتعدى سنتين او ثلاث سنوات، يعود القاتل بعدها ليكمل حياته بشكل طبيعي!

هكذا وفي ظل التستر على القتلة من القانون والقضاء الفلسطيني، ومن مجتمع تنظر بعض اوساطه للقاتل كبطل، تبقى معركة حقوق النساء صعبة وطويلة، وتتطلب تضافر مختلف الجهود لوقف هذه الجرائم.

ومما لا شك فيه ان ازالة «الغطاء القانوني القضائي» الذي يبرر للقاتل جريمته، تعتبر نقطة البداية لاحداث التغيير، وهذا لا يمكن ان يتحقق دون ضغوط على صناع القرار الفلسطيني، تلعب فيها المؤسسات والمنظمات النسوية والاهلية والحقوقية والاحزاب دورا مركزيا، من اجل حذف المواد التي تعطي غطاء للقاتل، واستبدالها بنصوص عادلة تحقق المساواة امام القضاء والقانون، فضلا عن زيادة مشاركة المرأة ووصولها الى مختلف المناصب العليا، الامر الذي يخدم تحقيق هذا الهدف المجتمعي، ويحقق ويجسد شعارات التغني بدور نساء فلسطين، الذي لم يكن يوما دون دور الرجال في شتى الميادين.

علمونا الشرف في القبور؟!

بقلم: مجدي العدرة

كما العديد من بلدان الشرق الاوسط، فان فلسطين، تعتبر واحدة من البلدان الاكثر تسجيلا لحالات قتل النساء على خلفية ما يسمى "شرف العائلة"، حيث قضت عشرات النساء والفتيات وقتلن تحت هذه اليافطة، فيما يحظى مرتكبوا جرائم القتل هذه بعقوبات مخففة. هكذا فان جرائم القتل ما تزال ترتكب بحق نساء وفتيات، من قبل آبائهن وازواجهن واخوتهن واقاربهن، في لحظات شك، تحت يافطة "التستر على فضيحة مشينة"، تكشف تفاصيل بعضها عن ان الفاعل كان يسعى لمصلحة ما، ووجد في شعار "الشرف" غطاءً ملائماً لإخفاء مآربه.

وتغذي الثقافة المجتمعية الذكورية السائدة، التي يشكل الخوف من "كلام الناس" أحد تجلياتها، ما يمكن اعتباره احد العناصر الأساسية التي تدفع بالرجال، وأحياناً ببعض النساء لارتكاب مثل هذه الجرائم، لصيانة السمعة الزجاجة المحرّم مجتمعيًا ان تُخدش بأي شكل ولأي سبب كان، حتى لو كان الامر مجرد ادعاء.

ويطلق القانون يد الرجل لفاعل ما يراه ويريد بالمرأة، وصولاً الى القتل الذي ينجم من عقوبته او يكاد عند ارتكابه تحت يافطة الشرف، من خلال الاستفادة من العذر المحل والمخفف، ما يجعل حكم جريمة القتل في مثل هذه الحالات خجولاً، ولا يتجاوز السجن لخمس سنوات. وفي المقابل فان المرأة، لا تسفيد من نفس الاعذار اذا ما ارتكبت جريمة وقتلت رجلاً تحت عنوان "شرف العائلة"، حيث تعامل كجريمة قتل لا مكان فيها للاعذار المحلة او المخففة.

هكذا تنص وتتعامل القوانين التي نحتكم اليها وبها، مع مثل هذا النوع من الجرائم، وفي هذا الاتجاه تدفع الثقافة السائدة المتوارثة، رغم توصية نبينا محمد، صلى الله عليه وسلم، الذي قال: (استوصوا بالنساء خيراً).

جرائم قتل النساء والمسؤولية عن علاج الظاهرة

بقلم: محمود سلطان

أطلقت مؤسسة "أدوار للتغيير الاجتماعي" مشروعاً بعنوان "رائدات مجتمعات يعملن على الحد من ظاهرة قتل النساء" بهدف الإسهام في تعزيز المشاركة المجتمعية للشابات في فلسطين، وكسر حاجز الخوف والصمت لديهن، وتوجيه طاقتهن ليكن رائدات فاعلات باتجاه العمل على الحد من ظاهرة قتل النساء، وتغيير ثقافة المجتمع باتجاه التأكيد على حق النساء في الحياة، ومجمل حقوق النساء بشكل عام، كما تقول مديرة مؤسسة "أدوار" سحر القواسمي.

وترى القواسمي ان أهمية هذا المشروع تزداد في ظل استمرار واتساع ظاهرة قتل النساء في مجتمعنا الفلسطيني، وبناءً على حاجة المجتمع الفلسطيني لمثل هذه التمركات والمشاريع الهادفة لتعزيز الوعي المجتمعي ازاء محاربة ظاهرة قتل النساء، ومناهضة ما يجري من تبرير لهذه الجرائم تحت غطاء الشرف. واوضحت أن المشروع يشتمل مجموعة من الأنشطة، أولها برنامج تدريبي يستهدف بناء وتعزيز قدرات 20 شابة من محافظة الخليل، حول القضايا التي تخص النساء، والنوع الاجتماعي، ومن ثم العمل على تقديم عروض مسرحية، وأغنية راب تحض على صيانة حق النساء في الحياة، كحق اساسي من حقوق الانسان، مشيرة الى أن المشروع، سوف ينفذ انشطته من خلال الجامعات الفلسطينية، والمؤسسات النسوية في محافظة الخليل.

قتل النساء والقانون

يأتي تحرك مؤسسة "أدوار" كجزء من سلسلة جهود وتمركات تنشيط المؤسسات النسوية والعديد من المؤسسات الحقوقية في تنفيذها من اجل وقف مسلسل قتل النساء، وتغيير بعض النصوص القانونية، التي تشجع بصورة غير مباشرة استمرار هذه الظاهرة. ويؤكد مدير دائرة الإستشارات القانونية في مجلس الوزراء الفلسطيني، مصطفى صوف، اننا بحاجة لتعديل قانون العقوبات واعتماد قانون عصري، يتناسب مع ظروف المجتمع

والتطورات الراهنة.

ويوضح مصطفى صوف فيما يتعلق بقتل النساء والجرائم التي تنفذ تحت ما يسمى " شرف العائلة" أن التعديل لا يبدو في ظاهره مسألة معقدة أو مستحيلة، ولكنه يتساءل عما اذا اصبحنا على قناعة بأن هذه المسألة أصبحت تشكل لنا مشكلة حقيقية، ويقول: "أن الأوان لوضع هذه القضية موضع التنفيذ، وتكاتف كافة الجهود من أجل الحد منها".

ويشير القانوني صوف، الى أن التعديل القانوني وإن كان من صلاحيات المشرع الفلسطيني، "الغائب أصلاً" وهو المجلس التشريعي، إلا أن الرئيس الفلسطيني ووفقا للقانون الأساسي، وبموجب المادة (43) من القانون الأساسي، يمتلك صلاحيات إصدار قرار بقانون في حالة الضرورة.

ويضيف مدير دائرة الاستشارات القانونية في رئاسة الوزراء، قائلاً: "غير ان العمل وبحسب علمي وإطلاعي جار لتعديل القانون بأكمله، وقد تم وضع مسودة قانون شاركت فيها كل أطراف العمل القانوني، العامة والخاصة، والمؤسسات الحقوقية، ومؤسسات المجتمع المدني، وأنه في مراحل الاقرار.

ويعتقد صوف أن المعالجة يجب أن تكون شاملة وجذرية، وليست محصورة فقط فيما يتعلق بقتل النساء، بل أيضاً بالاعتداءات على المرأة، بكافة أشكالها، وتجسيد ذلك من خلال قانون الأحوال الشخصية، والعقوبات، والإجراءات القضائية، والمحاكمات، ومحاكم الأسرة، ودوائر الأسرة، حتى نحقق أهدافنا، ف "موضوع الاعذار المخففة لا علاقة له بالشريعة الاسلامية، انما مرتبط بخصوصية تاريخية وعقلية المشرع العربي".

احداث التغيير..مهمة الجميع

وتقول طالبة الخدمة الاجتماعية في جامعة القدس المفتوحة الهام مسعود: "القانون هو الذي يحد من الجرائم، وليس عقلية الناس، التي تحتاج الى عقود من الزمن حتى تتغير، فكل تجارب العالم في التغيير تمت بطريقة ممنهجة ومخطط لها، ولولا ذلك لما حصل التغيير".

وترى حنين محمد، وهي خريجة جامعية، ان "قلة الوعي بالقوانين المعمول بها في المحاكم، فيما يتصل بقضايا القتل على خلفية ما يسمى شرف العائلة، نتيجة مباشرة لقلّة التحركات التوعوية والمحاضرات التي يجب ان تستهدف كافة شرائح النساء".

هكذا ما زالت قضية القتل على خلفية "شرف العائلة" واحدة من المشاكل التي تؤرق المجتمع الفلسطيني بشكل كبير، وتحتاج معالجتها لتكاتف جهود شرائح المجتمع كافة، وبشكل بات ملحاً في ظل استمرار هذه الظاهرة، فهل نحن جميعاً مستعدون، لتحرك سريع وفعال يضع حداً لهذه الظاهرة؟!

حين يكون القانون وسيلة عقاب للضحية دون الجاني

بقلم: مرام سالم ولبنى خليفة

«لا أحد يعلم مصيرها أو أين ذهبت.. هل قتلوها؟!.. هل ارسلوها الى مؤسسة ما؟!.. لا نعلم، لا احد يعلم» بهذه الكلمات تنهي (ن.ش) حديثها، و ترفض ان تضيف أية معلومات أخرى. (ريما)^(٣) فتاة لا يتجاوز عمرها الخامسة عشر، تعاني من مرض عقلي، صمتها يوحي لك أن هناك سراً كبيراً تخفيه أو يثقلها ولا تقوى على الافصاح عنه، لكن الصدفة تكشف ما يختلج في صدرها، طفل صغير ينمو في أحشائها يقترب خروجه للحياة!

تحقيقات الشرطة والاهل تتوصل الى ان شقيقها البالغ ٢٢ عاما، قام باغتصابها على مدار ثلاث سنوات.

هذا كل ما تحدثني به (ن.ش) الشاهدة على هذه القضية، التي تنتهي بإختفاء المولود الذي كان ينتظر ان تنجبه ريما، واصابع الاتهام تتوجه الى الاب وتتهمه بقتل حفيده.

(سهي)^(٤) هي حالة من بين عدة فتيات تعرضن للاغتصاب داخل المنزل، سواء من الاب او من الاخ، وربما كانت ريما محظوظة كونها بقيت على قيد الحياة، فغيرها من الفتيات تم قتلهن بعد اكتشاف تعرضهن للاغتصاب من افراد في العائلة.

وترى مديرة مركز ارشاد المرأة في الخليل، آمال الجعبة ان المستوى المعيشي و الثقافي يعتبران من أهم الاسباب الاساسية لوقوع حالات الاغتصاب داخل العائلة، موضحة ان «هذه الحالات هي الاصعب من حيث التدخل، بسبب التكتم الشديد من العائلة حول الفاعل»، الا انه في حالات وجود مرافقة مع الضحية يفتح المجال أمام ايجاد حل مناسب لمثل هذه القضايا بشكل يسهم في انهاء معاناة الضحايا، من خلال تقديم العلاج للفتاة (الضحية) بمساعدة المرافقة، دون علم الاهل، حتى تضع طفلها، ويتم نقله الى مكان مناسب لتربيته».

وتشير الجعبة الى احدى الحالات التي أتت الى مركز الخليل، وكانت تتعرض للاغتصاب من أخيها، حيث تمت متابعة حالتها، وبسبب اكتشاف الاهل انها حامل تم نقلها الى مؤسسة

٣ اسم مستعار

٤ اسم مستعار

للعناية بها، و «حتى الان يرفض الاهل زيارتها او التعامل معها ويفضلون بقائها في المؤسسة خوفا من كلام الناس».

ولا يفرق القانون الفلسطيني، الذي يستند للقانون الاردني عام ١٩٦٠ بين السفاح والاعتصاب داخل العائلة، كما تؤكد المحامية هيام قعقور، موضحة ان القانون يعاقب على الاعتصاب بالحبس مع الاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات، فيما يتم معاقبة الطرفين اللذين يرتكبان السفاح، بالحبس لفترة لا تقل عن ٣ سنوات. ويعتبر (القانون) ان أية حالة اغتصاب، تتم من قبل احد افراد العائلة للفتاة، سفاح قربي، وبالتالي يتم معاقبة الطرفين، و«هذا القصور يأتي نتيجة لصياغة القانون الذي لا يستثني الاعتصاب من المادة التي تتحدث عن السفاح».

و تشير المحامية قعقور الى انه تم تطبيق هذا القانون في كثير من الحالات، ومن بينها حادثة اعتداء أب على ابنتيه البالغتين (احدهن كانت تعاني من تخلف عقلي)، وبعد شكوى قدمها الاخ على الاطراف الثلاث (الاب وابنتيه) تم اعتقالهم، و دفع الاب كفالة، وبقيت الفتاتان في السجن على الرغم من تعرضهن للاغتصاب على مدار سنوات عدة.

وليس بعيدا عما سلف فقد تعرضت فتاة اخرى للاغتصاب من والدها، ولقيت دعما من والدتها الا ان رفض العائلة الإفصاح عن الحادثة ادى الى طلاق الوالدين، وتعاني الفتاة الان من أمراض نفسية وصحية و تخضع للعلاج، فيما افلت الجاني من العقاب، ودفعت الضحية ووالدها الثمن مرة اخرى.

ويؤدي تعامل القانون مع هذه القضايا على انها قضايا سفاح، وليس كقضايا اغتصاب الى معاقبة الضحية بضعف ما تتم به معاقبة الجاني (ان تمت معاقبته)، ما يدفع المؤسسات النسوية والحقوقية، للسعي من اجل تغيير المواد المتعلقة بهذا الشأن، للحد من الظلم الناتج عن نصوص قانونية تعتبر وليدة السلطة الذكورية، وذلك من خلال مشروع قانون عقوبات فلسطيني جديد، لم يتم اقراره حتى الان.

وترى المحامية قعقور ان الجسم القانوني في فلسطين، يعاني من ذهنية غير قادرة على التحليل، تستند لمفاهيم مسبقة حول بعض القضايا، وعليه فإن حماية حقوق الفتيات تأتي من خلال صياغة قانون يستطيع تحقيق العدالة، ويجاد ذهنية منفتحة لا تخضع لمعايير مجتمعية، تؤثر على الحكم السليم.

العقاب والقتل بحكم الشبهة والاقاويل

بقلم: مي زيادة

كانت الساعة تشير الى منتصف النهار، الشمس عمودية والحرارة بلغت اوجها في ذلك اليوم، فاستغل الاشقاء ووالدهم لجوء سكان المنطقة الى منازلهم للهروب من قيظ الصيف، وتسللوا الى ارض مهجورة يملكها أحد أقاربهم، وبدأوا بتنفيذ المهمة، "غسل العار الذي الحقته بهم شقيقتهم"، وشرعوا بضرب الابنة غير أبهين باستجدائها، وبأنها لم ترتكب اي جرم يلحق بهم العار، لكن القرار كان قد اتخذ ولم يكن لتوسلاتها ومناشداتها اي صدى في قلوبهم، لكن الفتاة ورغم ذلك كانت "محظوظة"، حيث انقذتها الشرطة التي وصلت المكان بعد ان شاهد احد الجيران ما يجري، ولولا ذلك لاضيف اسمها الى قائمة ضحايا القتل على خلفية شرف العائلة.

لم تكن هذه الفتاة الا ضحية لسوء الفهم والسير خلف الأقاويل والتعامل معها كحقائق، ارتباطا بحدث عابر تعرضت له، عندما اضطرت في أحد الايام، وبسبب مقتضيات عملها ان تخرج من القرية التي تقطن فيها الى المدينة، واثناء ذلك توقفت سيارة بجوارها وعرض عليها السائق إيصالها، وبنية طيبة، وافقت الفتاة وركبت في السيارة، ولكن السائق أثار ريبتها، وحين حاول تجاوز حدوده معها، ما كان منها الا ان فتحت باب السيارة وقفزت منها، الامر الذي شاهده شاب يعرف احد اشقائها، حيث سارع لاخبار شقيقتها، مع بعض «البهارات» التي لا تكاد تخلو منها الروايات حين يتعلق الأمر بحادثة من هذا النوع، لتوضع على سكة الطعن بالشرف في مجتمعنا الشرقي المحافظ.

هكذا ورغم ان هذه الشابة العشرينية دافعت عن محاولة المساس بها، فان المجتمع لم يرحمها ووضعها في دائرة الاتهام، الامر الذي سرعان ما تطور بسبب الرواية الخاطئة او المقلوبة التي وصلت عائلتها، ونُسجت حول سقوطها من السيارة، دون العلم بحيثيات ما جرى، وعليه ولكي يُرضي الوالد وابناءه الاقارب والمجتمع، سارعوا الى اقتياد ابنتهم وضربها وكادوا يقتلونها لولا الصدفة التي انقذتها.

وتعيد قصة هذه الفتاة تكرار طرح السؤال المتعلق بصوابية ومنطقية ارتكاب مثل هذه

الجرائم التي تستهدف نساء لمجرد الشكوك، وبسبب أقاويل الناس والمجتمع المحيط، دون ان يلتفت الامل الى بناتهم او يتقوا برواياتهن، كما تشير الاخصائية الاجتماعية في البيت الآمن سماح الشامي.

وتوضح الشامي أن علاقة الأهل بأبنائهم تعتمد على التنشئة الاجتماعية في المرحلة الاولى، التي تحدد بشكل كبير سلوك ومسار الابناء، الذي يعتمد في احد اسسه على علاقة الاب بالام، والوالدين بالابناء، والابناء باقرانهم، والوالدين بأقران ابنائهم.

وتقول: نحن مجتمع شرقي يعطي أهمية كبرى لما يقوله الآخرون، وخاصة ان كان الامر يتعلق بالزوجة أو الأم او الابنة، وهذا كله نابع من التقارب المجتمعي، فالأسرة بطبيعتها تتأثر بأحاديث الآخرين، حتى وإن كانت تثق بأبنائها، «لكني لا أعمم حديثي هذا على الجميع رغم أن النسبة الأكبر من مجتمعنا كذلك».

وتوضح الشامي ان مجتمعاتنا الشرقية تخضع لثقافة وعادات وتقاليد، قد تكون مجحفة وغير منصفة حين ننظر لظروف الزمان والمكان الذي نعيشه، لكننا رغم ذلك مجبرين على الانسياق لها، والتأقلم معها، على الرغم من أننا في زمن الإنترنت، والانفتاح الذي قد يسهم في بعض السلوكيات السلبية خاصة داخل الأسر التي يغيب النقاش والحوار والتواصل بين افرادها.

وتشير الى ما نسميه «سمعة الفتاة» التي يعمل الجميع على صيانتها انطلاقاً من قناعة مجتمعية انه ان تم المساس بها فان صورة العائلة باسرها تنتشم، موضحة ان الاساس هو ان يكون كل هذا مرتبطاً بالعلاقات داخل الاسرة والتواصل بين الاباء والابناء كاحد محددات السلوك.

وتتابع: «لا يمكننا أن نقصي مايلعبه الوضع الاقتصادي وتأثيره على البيئة التي تترعرع فيها الفتاة، والذي قد يشكل - بطريقة أو بأخرى- دافعاً للانحراف، فالحالة الاقتصادية السيئة لبعض الأسر، قد تخلق حالة من التشرد، كوجود فتيات خارج المدرسة للعمل بسبب مرض أحد الوالدين، ما قد يجعلها عرضة للاستغلال وبالتالي يفتح مجالات مختلفة للانحراف».

وترى الباحثة الاجتماعية الشامي، ان ردود فعل الامل المبنية على احاديث وروايات خاطئة،

او مجحفة او مبالغ فيها في معظم الاحيان (كما حكاية الفتاة سالفة الذكر التي ضربت وكادت تقتل ظلماً)، تبدو امر دارجا في مجتمعنا، موضحة ان محاسبة الابناء على الاخطاء والسلوكيات السلبية، يمكن تفهمه « لكني لا أعتبر أن القتل هو الحل، ولا يمكن ان أبرر هذا الفعل الشنيع، الذي يخضع لمعايير المجتمع الذكورية ويصنف تحت مسمى شرف العائلة».

ويقول (رز)، وهو أب لعدة ابناء وبنات، بأن المسألة مبنية على الثقة المتبادلة بين الآباء وابنائهم وبناتهم، كأساس لتخطي ردود الفعل المتعلقة بالاشاعات وكلام الناس، التي قد تمس احدى الفتيات او النساء. ويوضح: «بقدر ثقتي بتربيته لأبنائي وبناتي، فإن موضوع أحاديث الناس يأخذ حيزا في بالي، ومن الأمر الطبيعي أن أتأكد من صحة ما قد يقال عن ابنتي أو زوجتي.. كل ذلك يعود للتربية.. من الممكن أن أعود للبيت وأبدأ بضرب ابنتي، ومن الممكن أيضا أن أتناقش معها وأفهم الحقيقة منها، وقد تكون مظلومة، وهذا يعتمد على طبيعة المشكلة أو الشكوى».

ويضيف: ان كانت التربية صحيحة، والعلاقة والتواصل قائم بين الآباء والابناء، فإن ابنتي ستخبرني بحقيقة ما جرى حين تخطيء، قبل أن يصلني أي كلام من الناس، وإن كنت أعلم بالموضوع من قبل، فهذا سيصدم الشخص الواشي إن حاول تضخيم الامر.

ويقول: «أرى أن عدم تفرغ الأب، وطبيعة علاقته داخل البيت، تجعل الابناء ينفرون ويخافون منه احيانا، وبذلك لا يخبرونه بشيء.. ردة الفعل مرتبطة بعلاقة الاب بابنته، وطبيعته.. هل هو عصبي أم متفهم، وكيف وصله الخبر، كلها تؤثر.. دائما الموضوع المتعلق بالفتاة يختلف وقعه عن موضوع الابن، لاعتقادنا بأن الشاب حين يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، يصبح مسؤولاً عن نفسه، في حين ينظر مجتمعنا للفتاة وكأنها لوح زجاج يمكن لأي شيء ان يخدشه ويشوهه.. يجب على الاهل أن يستخدموا أسلوب التهديد والعقاب بحدود المنطق والمعقول، وان يعطوا المشكلة حجمها الطبيعي دائما ولا يتسرعوا في احكامهم وردود فعلهم».

تجارب باحثات يعملن في توثيق قضايا قتل النساء

بقلم: نردين أبو نبعة

مجرد التفاتة عابرة يلقبها المجتمع نحو جرائم قتل النساء حين تقع، نظرة لحظية سرعان ما تطوى مثل هذه الجرائم، لتدور عجلة حياة مرتكبيها وكأن شيئاً لم يكن، فالقاتل سرعان ما يستأنف حياته في ظل صمت يرقى الى درجة الحماية والرعاية المجتمعية، وتُنسى الضحية، وان ذكرت فلا يتجاوز الامر حدود الشفقة في أحسن الاحوال، أما القاتل فيتزوج ويعمل وينخرط في المجتمع من جديد.

«خلال سنوات عملي الخمس في مناطق الجنوب بالخلييل وبيت لحم على توثيق قضايا القتل، وثقت الكثير من الحالات التي تنوعت أساليبها وجناتها. كانت تجربة صعبة، فالمسؤولية كاملة تلقى على المرأة، التي تُعاقبُ إما بالمقاطعة أو بالذل والحرمان من أولادها أو بالقتل» قالت انشراح جردات، الباحثة في مركز المرأة للإرشاد القانوني.

وتوضح جردات: «في حالات القتل يُنسى أن هناك امرأة قتلت، ويترك الرجل ليعيش حياته الطبيعية، فيتزوج وينجب ويعمل، ولا يواجه مشكلة مع أهله، او مع المجتمع، والقانون والقضاء يفتحان امامه بوابة العذر المحل ما يشجع على ارتكاب العديد من جرائم قتل النساء التي تتم حتى لأسباب بعيدة عن ما يسمى «بشرف العائلة».

وترى جردات أن التوثيق يتيح فرصة تجنيد الرأي العام ضد جرائم القتل، ويعكس الجانب الانساني في حياة الضحية، ويوضح الظروف البيئية التي كانت تعيشها وأثرها على سلوكها ومعرفة الدوافع الحقيقية للقتل. وتشير الباحثة الى المشاكل والمعوقات التي تعترض مثل هذا العمل (التوثيق)، وما تواجهه من عقبات في عملها، مثل تعدد مصادر المعلومات، والمواعيد المتقلبة من قبل الشرطة أو وحدة حماية الأسرة والنيابة، بسبب طبيعة عملهم، والطوارئ التي تحدث معهم، وعدم تعاون أهل الضحية في اعطاء المعلومات، خاصة وأنهم يشكلون في بعض الأحيان مصدر خطورة على الباحثة.

ومن بين الحالات التي وثقتها جردات تشير الى تفاصيل قصة أثرت بها، وما زالت تفاصيلها عالقة في ذاكرتها، كما تقول، وهي قصة فتاة تزوجت حين كانت في السابعة

عشر من عمرها، وأنجبت بنتين وولداً، وانفصلت عن زوجها قبل وفاتها بأربعين يوماً. وتوضح الباحثة جرادات ان هذه الفتاة عانت من ظلم زوجها والأهل، فعلاقتها مع أهلها كانت «مفككة وغير مترابطة، ولم يزوروا في منزلها بعد زواجها إلا في الأعياد، وكانوا يحتمرونها عندما تهرب من بيت زوجها الذي كان يعنفها ويضطهدها، ويسئ معاملتها، ويرجعونها لمنزل زوجها» دون حل الاشكاليات التي تواجهها، فالأفضل لهم وجودها عند زوجها الذي يريهم من مصروفها.

وتقول جرادات: المؤلم في قصة هذه الفتاة أن زوجها كان يشجعها على شرب المواد المسكرة بشكل دائم، وسلوك مسلكيات لا أخلاقية، حيث أصبحت عندها ردة فعل ازاء ما يقوم به زوجها وأهلها. وتمضي قائلة: «عندما قتلت هذه الفتاة ترددت أقوال أنها انتحرت، كونها كانت حاولت سابقاً الانتحار عبر تناولها كمية من الحبوب، لكن هذه المرة بعد تناول كمية من مبيد حشري سام جدا للبراغيث، حيث بقيت في حالة غيبوبة لمدة ٣ أيام بعدها فارقت الحياة». ورغم ما اشيع عن انتحارها، الا ان التحقيقات التي اجريت، اظهرت أن شقيقها، وضع أمامها زجاجة مبيد حشري، بعد ان أخرج أسرته من المنزل، وأمرها بشرب الزجاجة بعد خروجه من عندها.

وتقول الباحثة جرادات استنادا لما كشفته التحقيقات في جريمة القتل هذه: في البداية أقتع شقيق الضحية الأطباء والشرطة بعدم مسؤوليته عن الجريمة، وأنها أقدمت على ذلك نتيجة خلافات مع زوجها، لكن تحقيقات وتحريرات الشرطة بينت أنه الجاني، وتم القاء القبض عليه وهو موجود الان في احد مركز الإصلاح والتأهيل. مشيرة الى أن الجاني لم يندم على فعلته ويصر على أنها "تستحق ذلك".

تجربة أخرى

وتتشابه حكايات وآراء الباحثات في هذا الميدان واهميته المجتمعية الحقيقية، حيث تصف الباحثة في جمعية الدفاع عن الأسرة، سعاد شتيوي تجربتها في قضايا التوثيق بـ «المثيرة والحلوة».

وتقول شتيوي : «من خلال هذه التجربة تعلمت الكثير من الأمور، أهمها معرفة واقع

المجتمع الفلسطيني الاجتماعي، وثقافته السائدة تجاه قضايا المرأة والعنف الذي تتعرض له وسيطرة الثقافة الذكورية، وهذا الامر اكتسبته بالتجربة والخبرة من خلال سنوات عملي الخمس في مناطق شمال الضفة».

وتضيف : « التوثيق أضاف لي خبرة ومعرفة واسعة في مجال عملي، وخاصة فيما يتعلق بجرائم قتل النساء، فلست بحاجة لقراءة الكتب للحديث عن هذا الموضوع ، فتنوع الاماكن والثقافات في المناطق التي زرتها من مخيم، مدينة، قرية، أضاف لي الكثير من المعلومات والخبرات حول العمل في قضايا المرأة من خلال مقابلة النساء والاستماع لما مررن به، فضلا عما تراكم لدي من علاقات مع المؤسسات ذات الصلة بمثل هذه القضايا ومتابعتها».

وترى شتيوي ان أبرز المشاكل التي واجهتها كباحثة في هذا الميدان، تتمثل في تضارب المعلومات وصعوبة الحصول على المعلومة الدقيقة تجاه الحالة موضع البحث، وأحيانا عدم تعاون الأهل والشرطة والتعقيم على الكثير من المعلومات، الى جانب ردة فعل الاهل العنيفة (في كثير من الاحيان) تجاه الآخرين نتيجة الحدث الذي يعيشونه.

ومن القصص المحفورة في ذاكرتها فيما يتصل بقضايا قتل النساء التي وثقتها، تقول الباحثة شتوي: «صُدمتُ عندما رأيتُ أخ الضحية الآخر، يحمل مسدساً على خاصرته، وأطفال أخته المغدرة الخمسة يجلسون حوله، وأعمارهم تتراوح بين ثلاث وثمان سنوات، ولا يتوقفون عن البكاء، حينها شعرت بالارتكاب والتهديد غير المباشر من قيامه بإطلاق النار علي في أي لحظة، نتيجة لحظات الغضب والتوتر المحيط بالعائلة.»

وتوضح شتيوي: تلك الفتاة قتلها شقيقها نتيجة تكرار المشاكل بين زوجها وعائلته، وكثرة الشائعات حول سلوكياتها الأخلاقية ومغادرتها منزلها لساعات طويلة، وضغط حماتها على زوجها نتيجة الشائعات، حيث ابغ الزوج شقيقها بشكوكه فقام بقتلها دون التحقق من هذه الشائعات، ليضاف اسم ضحية أخرى الى قائمة ضحايا القتل على خلفية ما يسمى شرف العائلة، ودون الالتفات لمصير خمسة اطفال حرموا لمجرد شكوك.

دوامة قتل الاناث.. مسلسل يتواصل

بقلم: نغم اسماعيل

يوثق تقرير صادر عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 29 حالة قتل طالت نساء وفتيات ما بين عامي 2007 و2010، تحت عنوان "شرف العائلة" وقعت كنتيجة لبعض العادات والتقاليد الموروثة السائدة، وكنتيجة لبعض نصوص القانون المتساهل مع الجاني، والذي يفتح الباب امام مبررات مرتكبي هذه الجرائم، وهو ما يبرز تحديدا في المادة رقم (98) من قانون العقوبات الفلسطيني التي تنص على "يستفيد من العذر المخفف، فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد، ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة، أثاره المجني عليه".

ومنحت هذه العادة القضاء سلطة منح الجاني عذراً مخففاً، الامر الذي جعل الباب مفتوحا امام مرتكبي جرائم قتل النساء للافلات من العقاب، او لاقفال قضاياهم باحكام بسيطة تشكل عنصر تشجيع لمثل هذه الجرائم، وشتى اشكال العنف الاخرى التي ترتكب ضد النساء.

ومن أشد الاعتداءات قسوة التي قد تتعرض لها النساء اضافة الى جرائم القتل، جرائم الاغتصاب وسفاح القربى، التي ورغم التسرر عليها ومحاولات اخفائها، لا سيما وانها غالبا ما تقع ضمن الدائرة العائلية الضيقة المحيطة بالضحية، الا ان دراسات اظهرت أن 75% من حالات الاغتصاب تحدث داخل نطاق الأسرة، وان 80% من الأمهات، يؤثرن عدم الافصاح عن هذه الاعتداءات ويلتزم الصمت حيالها.

وما تزال قصة الفتاة البالغة 15 عاما، من احدى بلدات شمال الضفة، التي قتلت قبل سنوات، من قبل والدتها، ماثلة في اذهان من تابع قصتها لا سيما الناشطات في المؤسسات النسوية والحقوقية والعالمين في هذا الميدان. وكانت والدة الفتاة سالفة الذكر اقدمت على قتلها، بعد اعتداء شقيقها المراهقين عليها، لنجد عقب ذلك القانون ينحاز في المحصلة للأم وولديها وليس للفتاة التي كانت ضحية لاعتداء مزدوج من قبل شقيقيها ووالدتها، حيث تبعهما القانون الذي لم يضع عقوبة رادعة لجرائم الاعتداءات الجنسية، لا سيما تلك التي تقع داخل العائلة (سفاح القربى)، رغم انها تضاهي في فظاعتها جريمة القتل، ما يوجب ان ترتفع كل الاصوات لتغيير هذا الواقع القانوني والاجتماعي، بما يضع حدا لارتكاب هذه الجرائم من خلال نصوص قانونية بعيدة عن ان تشكل غطاء لمواصلة مسلسل قتل النساء وافلات الجناة من خلال عقوبات مخففة.

العادات والتقاليد وقود يغذي جرائم قتل النساء

بقلم: هيثم أبو الهيجا

تحت يافطة «الدفاع عن شرف العائلة» يشهر القاتل سلاحه في وجه أخته، عمته، خالته، أو قريبته، ويريدها طائفا انه صاحب حق معصوم ومخول بـ «محو العار»، وأن موتها ينهي عبء اقوال المجتمع وعاداته التي تحاصره.

هذا ما يحدث حين يضع المجتمع النساء او الاناث في دائرة الاتهام والخطيئة، حيث تصبح دوامة «القتل على خلفية الشرف» شبحاً دائماً الحضور، نلمس تداعياته يومياً في المجتمعات العربية عامة ومنها المجتمع الفلسطيني، على شكل جرائم قتل واعتداءات وانتهاكات لحقوق النساء تحت ذرائع ومسميات مختلفة.

وفي الوقت الذي توضع فيه الفتاة وحيدة في دائرة الاتهام والخطيئة، في حال وقوع اي فعل يرفضه المجتمع، فاننا نجد من يشترك معها في ذات الفعل من الرجال، خارج اي حديث او اتهام او ملاحقة من قبل الاهل او المجتمع، الذي يتوحد عادة في جعل الانثى تسد وحيدة الفاتورة الاجتماعية لهذه الاستحقاقات ، التي تصل في كثير من الاحيان حدود القتل، الذي يتم اللجوء له لانهاء كلام الناس، الذي عادة ما يتواصل ويستمر لسنوات وأحياناً لأجيال، تبقى تذكر بما حدث، حيث تغذي العادات والتقاليد نار القتل على «خلفية الشرف» التي تسري كالنار في الهشيم، وترفع من اعداد الفتيات اللواتي تزهق أرواحهن ارتباطاً بمثل هذه القضايا.

وعندما يبدي الأهل تفهما لموقف الفتاة، ويعزفون عن قتلها، فان العائلة تعود لتصطدم بالعادات والتقاليد السائدة، فلا يكاد يصل مسامع احد شيئاً عما جرى حتى تتشكل عاصفة في المجتمع المحيط من الاهل والجيران والاصدقاء وعموم المعارف، تدفع باتجاه التخلص من الفتاة كسبيل لدفن «الفضيحة» بأسرع وقت ممكن .

ولا تقف العادات والتقاليد عند هذا الحد ، بل انها تبدأ في بعض الاحيان بصياغة الأحكام والأقوال حال سماع أي خبر حول اختفاء او تأخر فتاة عن العودة الى منزلها مثلاً، أو مقتلها

في ظروف غامضة ، مع العلم أن نفس الأحداث يمكن أن تواجه الشاب دون ان نشهد تفاصيل ذلك الخيال السلبي الذي تجلد به الاناث في مثل هذه الحالات.

امام هذا فاننا نشهد وقوع حالات القتل لنساء وفتيات تتم دون ان تتحرك الجهات الرسمية كما يجب لوقف هذه الجرائم، التي تتم لإرضاء المجتمع والرد على احاديث الناس المستندين لموروثات وعادات ظالمة في كثير من احكامها.

وشهد مجتمعنا الفلسطيني في السنوات الاخيرة تصاعداً في ظاهرة القتل على خلفية «شرف العائلة»، فعشرات النساء الفلسطينيات قتلن على ايدي ذويهن، حيث سجلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان خلال العام ٢٠١٢ (٢٤) حالة وفاة منها (٥) حالات على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، و (١٥) حالة وفاة وقعت في ظروف غامضة.

ولا شك بان القضاء على ظاهرة القتل على «خلفية الشرف» يتطلب في احد جوانبه الرئيسية احداث تعديل في القوانين النافذة، بما يتيح التعامل بشكل اكثر حزماً وصرامة مع كل من يرتكب مثل هذه الجرائم، فضلاً عن اطلاق برامج شاملة للتوعية، بالتعاون وبمشاركة مختلف المؤسسات الاهلية والمجتمعية، لاقتلاع هذه الظاهرة. فمواد ما اصبح يعرف بالعدر المحل والعدر المخفف في القوانين، تشجع على العنف وارتكاب جرائم قتل النساء، حيث انها تستغل عادةً للأفلات من العقاب فيما يسمى جرائم القتل على خلفية الشرف.